جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) دهنون هاجر

(2) روبيح دنيا

يوم: 2025 /06/04

طرق إثبات الخيانة الزوجية

لجنة المناقشة

د. كيحل عز الدين	أستـــــــــــاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
عمارة علي	استاذ محاضر قسم (أ)	جامعة بسكرة	مشرفا
أ. جروني خالد	استاذ محاضر قسم (أ)	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وبتيسيره تُمهد السُبل للوصول إلى المرام.

أتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان لكل من كان له فضل في دعمي ومساندتي خلال رحلتي العلمية، ولكل من كان له أثر في بلوغي هذه المرحلة المتقدمة من مسيرتي الأكاديمية.

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل عمارة علي، الذي كان لدعمه العلمي وتوجيهه الرصين دور محوري في إنجاز هذا العمل. فقد كان مثالًا يُحتذى في الجدية والانضباط، وكانت لملاحظاته البنّاءة وتوجيهاته السديدة الأثر العميق في تطوير هذا البحث وتعميق رؤيتي العلمية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الذين أسهموا في تكويني الأكاديمي، وإلى كل من قدّم لي يد العون، ولو بكلمة طيبة، سائلاً المولى عزّ وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

رويبح دنيا

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر الخطى وتُبلغ الغايات.

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساندني في رحلتي العلمية، وكان له أثر في بلوغي هذه المرحلة من مسيرتي.

و ، أُعبر عن بالغ امتناني وخالص تقديري للأستاذ الفاضل عمارة علي ، الذي كان دعمه العلمي وتوجيهه السديد خير معين لي تطوال فترة إنجاز هذا العمل. لقد كان مثالًا للجدية والالتزام، وكان لتوجيهاته وملاحظاته القيمة الأثر البالغ في تحسين جودة هذا البحث وصقل رؤيتي الأكاديمية.

كما لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الذين وضعوا بصمتهم في تكويني العلمي، وكل من مدّ لي يد العون ولو بكلمة طيبة، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

دهنون هاجر

إهداء

الحمدلله والشكر لله اهدي ثمرة مجهود خمس سنوات من الجد والعمل والإجتهاد إلى نفسي أولا وافتخر بكفاحي رغم كل العوائق والصعوبات إلا انني بفضل الله ركضت ومشيت وحتى زحفت من أجل الوصول إلى لحضة التتويج بالدجة العلمية ماستر في الفلسفة ولا يزال الطموح متواصل للدراسات العليا بإذن الله

اهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكبيرة وأتقدم لهم بالشكر والامتنان لأنهم كانوا خير عونوخير سند بعد الله عز وجل

إلى امي قرة عيني أسأل الله أن يحفضها من كل مكروه ويرزقها تاج الصحة والعافية ويديمها تاج فوق رؤوسنا ومن زين إسمي بأجمل الألقاب ويدعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل قدوتي وفخري والدي العزيز

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى قرة عيني..... اخوتي لكل من كان سندا في هذا الطريق.... صديقاتي خاصة صديقتي عبير إلى من تمنوا رؤيتي في هذا المكان

إليكم عائلتي

ها انا اليوم أكملت واتممت مسيرتي بفضله تعالى قلت أنا لها أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وإمتنانا على البدء والختمام وآخر دعواهم ان الحمدلله لله رب العالمين

دهنون هاجر

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:
إلى من كانت الدعوة منها سندًا، والرضا منها مدادًا، إلى من كانت ولا تزال مصدر القوة والسكينة، إلى من سهّلت لي الدروب بتضحياتها وصبرها، أمي الغالية، جعلها الله دومًا تاجًا فوق رأسي.
إلى من علّمني العطاء دون مقابل، والصدق دون تزييف، وكان لي القدوة والمثل في الصبر والثبات، والدي العزيز، أدامه الله ذخراً.
إلى كل أفراد العائلة، الذين كانوا لي سندًا في لحظات التعب والإنجاز.
إلى كل الأوفياء من الأصدقاء، وزملاء الدرب، ورفقاء الدراسة، وكل من كان له أثر في مسيرتي، وكل من علّمني حرفًا كان نورًا في طريقي.
أهديكم هذا الإنجاز المتواضع، الذي أكرمني الله بإتمامه، فله الحمد أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رويبح دنيا

مقدمة

تعد الأسرة أهم مؤسسة في بناء المجتمع، وإحدى أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بدور محوري في تشكيل شخصية الفرد وتوجيه سلوكياته وفقا للمعايير والقيم الثقافية السائدة. فه ي الإطار الأول الذي يشبع الحاجات النفسية والاجتماعية للأبناء، كالاستقرار والأمان، ومن خلالها يتعلم الفرد مسؤولياته الاجتماعية ضمن علاقات تبادلية يسودها العطاء والانتماء.

تتجلى أهمية الأسرة في كونها انعكاساً مباشراً للواقع الاجتماعي والاقتصادي، إذ تعبر عن بنية المجتمع وصراعاته وقضاياه المستجدة، لا سيما في ظل التحولات الاجتماعية الراهنة، كما تعد الأسرة من الأنظمة الاجتماعية الحيوية التي يعول عليها المجتمع في رعاية أفراده منذ ولادتهم، وتكوينهم الثقافي والمعرفي، وإعدادهم للاضطلاع بأدوارهم الاجتماعية بما ينسجم مع أهداف الجماعة الكبرى.

ويعد الزواج المؤسسة القانونية والاجتماعية التي تمهد لتكوين الأسرة، حيث يشكل علاقة تعاقدية قائمة على المودة والاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة. غير أن هذه الرابطة قد تتعرض للاهتزاز والانهيار عند غياب الثقة وانعدام التواصل، وهو ما قد يفتح الباب أمام ظاهرة مقلقة ومتصاعدة في المجتمعات المعاصرة، وهي ظاهرة الخيانة الزوجية.

إن الخيانة الزوجية، رغم أنها ليست وليدة اليوم، إلا أنها تأثرت بوضوح بالتحولات القيمية والاجتماعية، وأضحت تهدد الاستقرار الأسري، إذ كثيرا ما تنتهي باكتشافها إلى الطلاق، مما يُخلف آثارا نفسية وسلوكية سلبية على الأبناء قد تصل حد الانحراف. كما قد تقود إلى مظاهر عنف جسدي أو نفسي بين الزوجين تصل في بعض الحالات إلى جرائم الشرف، كما أشار إلى ذلك الباحث محمد بيومي خليل بقوله:

الخيانة الزوجية تطارد الحياة الزوجية، مما قد يترتب عليها من جرائم القتل انتقاماً للشرف وصوناً للكرامة ودفاعاً عن العرض.

وانطلاقا من هذه المعطيات، ووعياً بخطورة الظاهرة وانعكاساتها على الكيان الأسري والمجتمعي، جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على موضوع الخيانة الزوجية من خلال مقاربة فقهية وقانونية تجمع بين الفقه الإسلامي من جهة، وقانون العقوبات الجزائري من جهة أخرى، بهدف الإحاطة بالأحكام والتجليات القانونية والاجتماعية لهذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع انطلاقا من جملة من الدوافع العلمية والاجتماعية التي تستند إلى أهمية الظاهرة قيد الدراسة، والتي باتت تؤرق الكيان الأسري في المجتمعات المعاصرة، ومن أبرز الأسباب التي دفعتنا إلى التطرق إلى موضوع الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ما يلي:

النفسية والاجتماعية وظروف الأسرة الاقتصادية، التي قد تفضي بأحد الزوجين إلى الوقوع في الخيانة، وفهم السياقات التي تؤطر هذا السلوك داخل البيئة الاجتماعية.

الرغبة الأكاديمية في تناول موضوع اجتماعي حساس يتسم بالتعقيد والتشعب وذلك انطلاقا من وعي بأهميته وضرورة الإسهام العلمي في معالجته

التأكيد على أن الخيانة الزوجية ليست حكرًا على الرجال، كما هو شائع في بعض التصورات الاجتماعية، بل أصبحت تشمل النساء أيضا، بل وبنسبة متزايدة، وهو ما يستدعي الوقوف على أسباب هذه التحولات.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات:

- تأثير الخيانة الزوجية على استقرار الأسرة وتربية الأبناء، مما يستدعي دراسة معمقة لفهم الظاهرة والحد من تداعياتها.

- تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالخيانة الزوجية يساهم في تطوير التشريعات وتحقيق العدالة.
- إثراء الدراسات القانونية والفقهية ببحث مقارن يسلط الضوء على نقاط القوة والضعف في كل من النظامين

من هنا تبرز الإشكالية الرئيسية للدراسة:

- ما مدى توافق أو تباين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في معالجة جريمة الخيانة الزوجية من حيث المفهوم الأركان الإثبات، والعقوبة؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالخيانة الزوجية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، واستخلاص الأحكام والمبادئ والمنهج المقارن المقارنة المعالجة القانونية والفقهية للخيانة الزوجية، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف.

الدراسات السابقة

<u>الدراسة الأولى:</u>

دراسة سعاد فريجات ونبيلة بادي آثار جريمة الخيانة الزوجية على الرابطة الأسرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الوادي، كلية العلوم الإسلامي، 2021

تتناول هذه الدراسة التأثيرات السلبية لجريمة الخيانة الزوجية على الرابطة الأسرية من منظور فقهي إسلامي وقانوني جزائري وخلصت الدراسة إلى أن كلا من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري يوفران حماية جنائية للرابطة الأسرية من هذه الجريمة بهدف مكافحتها والحد من آثارها السلبية.

الدراسة الثانية:

دراسة نور الدين مناني الخيانة الزوجية وآثارها الفقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة الوادي، كلية العلوم الإسلامي، 2020

تسلط هذه الأطروحة الضوء على مفهوم الخيانة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مع التركيز على آثارها الفقهية و تؤكد الدراسة على أهمية تطبيق مبدأ المساواة في ترتيب الآثار الفقهية والقانونية على الزوج والزوجة عند ارتكابهما الجريمة الخيانة الزوجية.

الدراسة الثالثة:

دراسة نور الهدى شوار، الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعي ، 2021.

تعالج هذه الدراسة ظاهرة الخيانة الزوجية من خلال مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مع التركيز على الأسباب المؤدية إليها وآثارها، وتشير الدراسة إلى أن المستوى التعليمي والعوامل الاقتصادية وغياب الأزواج لفترات طويلة تعد من العوامل المؤثرة في زيادة حالات الخيانة الزوجية، وتوصي بضرورة التوعية والتثقيف للحد من هذه الظاهرة

وقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحث تمهيدي بعنوان الاطار المفاهيمي للخيانة الزوجية و فصلين تناولنا في الفصل الأول جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وتم تقسيمه إلى مبحثين ، في المبحث الأول تناولنا تعريف جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية وفي المبحث الثاني فالمتابعة الجزائية لجريمة الزنا في الشريعة وطرق اثباتها أما الفصل الثاني فقد ذكرنا فيه جريمة الخيانة الزوجية في القوانين الوضعية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، أما المبحث الأول فهو بعنوان تعريف جريمة الخيانة الزوجية في القانون الجزائري و التشريع المقارن واركانها ،وتناولنا في المبحث

الثاني المتابعة الجزائية لجريمة الزنا في القانون الجزائري والتشريع المقارن و في المبحث الثالث اهم التوصيات للوقاية من الخيانة الزوجية.

المبحث التمهيدي

الاطار المفاهيمي للخيانة الزوجية

المطلب الاول: تعريف الخيانة الزوجية

لغة:

يُشتق الفعل "خان" من الجذر الثلاثي (خ-و-ن)، ويُقال: خان، يخون، خيانة، ومخانة. ويُراد به الغدر وعدم حفظ الأمانة. وقد اتفقت المعاجم اللغوية على أن أصل الخون يعود إلى معنى النقص، ووردت له دلالات أخرى قريبة، منها الضعف والانقطاع، وغيرها من المعاني المتقاربة.[1]

اصطلاحا:

تُعرَّف الخيانة الزوجية بأنها كل سلوك ينطوي على خيانة الأمانة، ويُفضي إلى الإضرار بأحد طرفي العلاقة الزوجية في ماله، أو عرضه، أو حياته. وتتجسد مظاهرها في أفعال متعددة، مثل السرقة، الكذب، الزنا، تدبير المكائد، وتعريض حياة الشريك للخطر.[2]

عرّفها فقهاء المالكية الخيانة بأنها أخذ المال من موضع أُذن لداخله بالدخول دون الإذن بالأخذ، كما هو الحال في أخذ الضيف أو الأمين للمال الذي ائتمن عليه. وذهب بعضهم إلى توسيع هذا المفهوم، فاعتبروا الخيانة هي كل تصرف ينقص به الشخص غيره في أمانته، أو في نفسه، أو ماله، أو محارمه.[3]

---

[1] عبد الرحمان بن حسن محمد، الخيانة الزوجية وطرق الوقاية منها، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د س ن، ص 22

[2] خليل محمد محمد بيومي،دوافع الخيانة الزوجية، «دراسة تشخيصية»، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا، مصر، سنة 1991،ص5.

[3] طارق محمد الحويان، أحكام الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي (المعاملات المالية والأحوال الشخصية أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، عمان، 2012/11/29 ص 27/28.

يرى علماء الاجتماع أن خيانة كل من الزوج والزوجة تتساوى من الناحية الأخلاقية، غير أن خيانة الزوجة تُعد من الناحية الاجتماعية أكثر خطورة وأشد أثرًا. ويُعزى ذلك إلى أن خيانة الزوجة قد تترتب عليها نتائج بالغة السوء، مثل إدخال طفل غير شرعي إلى العائلة، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وإلحاق العار بالزوج، وجعله محل سخرية في محيطه الاجتماعي. ويُعد هذا الاختلاف الجوهري في النتائج هو الأساس الذي يميز بين خيانة الزوج وخيانة الزوجة.[1]

من الناحية الشرعية، تُعرَّف الخيانة الزوجية بأنها كل علاقة غير مشروعة تنشأ بين الزوج وامرأة أجنبية عنه أو بين الزوجة ورجل أجنبي، سواء بلغت حد الزنا أم لم تبلغه. وتعدّ هذه العلاقة محرّمة شرعًا، وتشمل مظاهرها: المواعدات، واللقاءات، والخلوة، والمحادثات الهاتفية التي تتضمن استمتاعًا محرّمًا أو تضييعًا للوقت، بل وتمتد أيضًا إلى النظرات المتبادلة المثيرة للشهوة، وما يجري على سبيل العشق والغرام.[2]

قانونا:

لم يتولَّ المشرع الجزائري تعريف جريمة الزنا، شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الوضعية، تاركًا مهمة تحديد مضمونها للفقه والقضاء. وقد اكتفى نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري بالنص على العقوبة، حيث نصت على أن: "كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا تُعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وتُطبق العقوبة ذاتها على كل رجل يعلم أنها متزوجة"، كما يعاقب الزوج المرتكب لجريمة الزنا بذات العقوبة، وتُطبق كذلك على شريكته.[3]

[1] صباح الصباح، التربية الجنسية عند الرجل و المرأة، دار علم الملايين، مؤسسة الثقافة للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة، بيروت، 1996، ص 40.

[2] كبسولة ثقافية، الخيانة الزوجية، أسباب وأسرار وطرق الحماية منها، تاريخ التصفح:11 افريل 2025على الساعة 00:47

[3] المادة 339 من قانون الاجراءات الجزائية، قسم التلبس بالجنحة، ص 106.

ولا تُباشر إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور. وقد حاول المجلس الأعلى سابقًا تقديم تعريف للزنا، حيث قرر في حكمه الصادر بتاريخ 25 مارس 1969 أن الزنا جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، والذي يتحقق حين يتم الجماع والوطء بإرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي بذلك على شرف زوجة الآخر.[1]

كما أكد المجلس الأعلى في قرار آخر صادر بتاريخ 2 مارس 1984 أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة، إذ تستلزم تفاعلًا بين شخصين: أحدهما يُعد فاعلًا أصليًا (الزوج أو الزوجة)، والثاني شريكًا (الخليل)، ولا تتحقق الجريمة إلا بوقوع الوطء أو الجماع بينهما.[2]

وتبعًا لذلك، فقد اتجه غالبية شراح قانون العقوبات الجزائري إلى تفسير نص المادة 339 في ذات الاتجاه الذي أقره القضاء، معتبرين أن الزنا يتمثل في إقامة علاقة جنسية بين الزوج أو الزوجة مع طرف ثالث، شريطة تقديم شكوى من الزوج المضرور لتحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: اشكال الخيانة الزوجية

تتعدد أشكال الخيانة الزوجية تبعًا لاختلاف أسبابها ودوافعها، ووفقًا لاختلاف الشخصيات. ومن المؤكد أن الخيانة تُعد سلوكًا مشتركًا يمكن أن يصدر عن كلا الزوجين، ولا يمكن حصر اللوم في طرف دون الآخر وقد حددت بعض الدراسات ستة أنماط رئيسية للخيانة التي قد تمارسها النساء تجاه شركائهن، وهي كالآتي:[3]

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى، د . رقم....، المؤرخ في 25 مارس 1969، مجلة العلوم الانسانية، العدد 10، ص3

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى، ملف رقم 34051، المؤرخ في 20 مارس 1984، مجلة العلوم الإنسانية، العدد10، ص 5 -4.

[3] أنس ماجد عوادة، الخيانة الزوجية الالكترونية من وجهة نظر تربوية فقهية، أطروحة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس 1441 هـ/2019م، ص 25.ز

1) **الخيانة العاطفية**: تمارسها المرأة التي تشعر بعدم كفاية الاهتمام والدعم العاطفي من شريكها، فتسعى إلى تعويض هذا النقص عبر علاقة عاطفية أو جسدية مع طرف آخر.
2) **الخيانة الجنسية**: تقوم بها المرأة التي، رغم حبها لشريكها وسعادتها معه، تسعى إلى تجارب جنسية إضافية مع آخرين بدافع الرغبة في التنوع الجنسي.
3) **الخيانة الانتقامية:** تلجأ إليها المرأة كرد فعل انتقامي إثر خيانة شريكها لها، فتسعى إلى رد الاعتبار لنفسها من خلال الخيانة.
4) **الخيانة تحت تأثير الكحول أو المخدرات**: تحدث عندما تقع المرأة في الخيانة أثناء فقدانها للسيطرة على تصرفاتها نتيجة تعاطي الكحول أو المواد المخدرة، وقد تكون مدفوعة بدوافع لاواعية.
5) **الخيانة الناتجة عن أزمة منتصف العمر**: تظهر لدى المرأة التي تزوجت في سن مبكرة ولم تعش تجربة النضج العاطفي بحرية، فتجد نفسها، عند مواجهة علاقة جديدة لاحقًا، مدفوعة إلى الخيانة نتيجة شعورها بالحرمان من تجارب الاستقلال الشخصي.
6) **الخيانة الغارقة في الخيال**: تمارسها المرأة التي تبني في خيالها صورة لرجل مثالي، فتعمد إلى تبرير خيانتها مسبقًا في ذهنها قبل أن تلتقي بالشخص الذي يتمثل لها مثالًا لهذا الخيال.

مع التحولات الاجتماعية وانتشار التكنولوجيا الحديثة، برزت أنماط جديدة من الخيانة الزوجية، يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

1) **الخيانة الزوجية الإلكترونية:** مع الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وتوسع خدمات مواقع التواصل الاجتماعي والمحادثة، أصبح من اليسير على الزوجة الدخول في علاقات عاطفية افتراضية. فلم يعد الأمر يتطلب أكثر من الجلوس أمام شاشة الحاسوب والبحث عن شخص آخر لتبادل الأحاديث الخاصة والحميمية. وفي كثير من

[1] أنس ماجد عوادة، الخيانة الزوجية الالكترونية من وجهة نظر تربوية فقهية، أطروحة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس 1441 هـ/2019م، ص 26.

الحالات، تلجأ الزوجة إلى هذه الوسائل لإشباع احتياجاتها العاطفية وملء الفراغ العاطفي في حياتها الزوجية، مما قد يؤدي إلى انزلاقها في علاقة محرمة تُعرف بالخيانة الزوجية الإلكترونية، حيث تبني صورة ذهنية مثالية للشخص الذي تتواصل معه دون أن تعرفه معرفة حقيقية.

2) **الخيانة الزوجية عبر الهاتف:** في سياق آخر، قد تنشأ علاقات عاطفية وجنسية عبر الهاتف، حيث يبدأ الطرفان بالتعارف وتبادل الأحاديث التي قد تتطور إلى أحاديث حميمية وممارسات لفظية غير أخلاقية. ورغم أن الاتصال يتم عن بُعد دون تواصل جسدي، إلا أن تبادل العواطف والمشاعر الرومانسية والكلمات المثيرة يجعل من هذه العلاقة صورة من صور الخيانة الزوجية، لما تمثله من خرق للالتزام العاطفي والشرعي تجاه الشريك.

المطلب الثالث: اسباب الخيانة الزوجية

تتقسم أسباب الخيانة الزوجية إلى قسمين رئيسين هما:

أولاً: الأسباب الشخصية المؤدية إلى الخيانة الزوجية

تتعدد الدوافع الشخصية التي قد تفضي إلى وقوع الخيانة الزوجية، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي:[1]

أولاً: الأسباب الشخصية للخيانة الزوجية

1. انخفاض مستوى التدين لدى الزوج الخائن:

يشكل ضعف الالتزام الديني أحد أبرز الأسباب المؤدية إلى الخيانة الزوجية. فالخائن، مهما كانت مبرراته، هو شخص غاب عنه الوازع الأخلاقي والإيماني، مما أضعف قدرته على صيانة الأمانة الزوجية. ويستدل على ذلك بما ورد في قصة قابيل وهابيل، حيث تجلت الخيانة رغم فطريتها المخالفة للطبع الإنساني. كما يُعد موقف سيدنا

[1] عبد المالك عزوق، أسباب لجوء الأزواج إلى الخيانة الزوجية (دراسة ميدانية لعيينة من ولاية لبويرة)، أطروحة ماجيستير في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة لبويرة، 2014/2015، ص 45

يوسف عليه السلام مثالاً ساميًا على أثر قوة الإيمان في مقاومة الفتنة؛ إذ فضل السجن على ارتكاب الحرام، متحملًا عاقبة صبره بالعزة والتمكين لاحقًا. [1]

2. ضعف الشخصية وعدم التحكم في سيطرة الشهوات:

إن الزوج، بوصفه رب الأسرة وقائدها، مطالب بأن يكون قدوة في ضبط النفس والتحكم بالشهوات. غير أن ضعف الشخصية، مع فقدان القدرة على إدارة الذات والانقياد للنزوات، يؤدي إلى اختلال التوازن داخل الأسرة. وللأسف، في بعض الحالات، تتحول الزوجة إلى الطرف المسيطر، مما يولد لديها شعورًا بفقدان التقدير لزوجها، ويدفعها أو يدفعه إلى البحث عن إشباع عاطفي أو جنسي خارج العلاقة الزوجية، متجاهلين ما ينبغي أن يسود العلاقة من احترام متبادل وتقدير للواجبات والمسؤوليات.[2]

3. العلاقات السابقة قبل الزواج

تعد العلاقات العاطفية السابقة من الأسباب البارزة التي قد تؤدي إلى الخيانة الزوجية لاحقًا. ففي كثير من الأحيان، يقيم الشباب والفتيات علاقات غير شرعية قبل الزواج نتيجة ضعف الوازع الديني، حتى وإن كانت نواياهم المعلنة هي الارتباط الرسمي. وغالبًا ما تنتهي هذه العلاقات بالفشل لقيامها على أسس محرمة. وعند ارتباط أحد الطرفين بشخص آخر، يبدأ عقل المقارنة بين الشريك الحالي والعلاقة السابقة، مما يؤدي إلى الحنين للماضي والرغبة في استعادته، الأمر الذي يفضي أحيانًا إلى الوقوع في الخيانة الزوجية .

4. سوء الاختيار وعدم القناعة الشخصية بمواصفات الزوج أو الزوجة

يعتبر سوء الاختيار وعدم الرضا عن الشريك من الأسباب الأساسية للخيانة. إذ قد يقوم أحد الزوجين بمقارنة شريكه بشخص آخر أكثر جاذبية أو يمتلك صفات أفضل في نظره، سواء كان ذلك نتيجة الانبهار بالمظاهر أو تأثرًا بأحاديث الآخرين. وقد يقع بعض الأزواج أو الزوجات في الخطأ حينما يصفون محاسن أشخاص آخرين أمام شريكهم، مما

---

[1] (سورة يوسف، الآيات 23-24).

2عبد المالك عزوق ،مرجع سابق، ص 46

يؤدي إلى إشعال نار الغيرة والرغبة لدى الطرف الآخر، كما حذر الإسلام من مثل هذه التصرفات لما تثيره من فتنة وشهوة قد تقود إلى الخيانة.

5. إصابة أحد الزوجين بالعجز الجنسي أو النفسي

تعد الإصابة بالعجز الجنسي أو النفسي سببًا معقدًا ومؤلمًا للخيانة الزوجية. إذ قد يعجز الطرف المصاب عن إشباع حاجات شريكه، مما يدفع الطرف السليم للبحث عن إشباع شهوته بطرق غير مشروعة، خاصة إذا غاب الصبر والرضا بالقضاء الإلهي، فتتحول العلاقة الزوجية إلى مصدر للإحباط بدل أن تكون مرفأ للأمان والإشباع العاطفي.[1]

6. عدم الإشباع العاطفي وإهمال أحد الزوجين للآخر

يشكل النقص العاطفي عاملاً رئيسيًا في ظهور الخيانة الزوجية. فحينما يشعر أحد الزوجين بالجفاف العاطفي والحرمان من الحب والرعاية، يبحث لاشعوريًا عن بديل يسد هذا الفراغ. وهذا الواقع المؤلم يعيشه كثير من النساء اللاتي يضطررن للصمت حفاظًا على بقاء الأسرة وتجنبًا للوصمة الاجتماعية المرتبطة بالطلاق، رغم معاناتهن من الإهمال وغياب الاهتمام من أزواجهن.

7. العامل المادي والحاجة للمال وعدم القناعة بما قسم الله

يشكل التفاوت الاقتصادي سببًا مهمًا للخلافات الزوجية، إذ أن ضعف الدخل أو سوء إدارة الموارد المالية يؤدي إلى توتر دائم بين الزوجين، ما قد يفتح باب الخيانة كوسيلة للهروب من الضغط أو للحصول على دعم مادي من طرف آخر. وفي المقابل، حينما يصبح الرجل ميسور الحال، قد يقع هو الآخر في فخ التعدد غير المشروع أو إقامة علاقات محرمة ظنًا منه أن الثراء يبرر السعي وراء شهواته، وهو سلوك شائع ومؤسف في العديد من المجتمعات المعاصرة.[2]

عبد المالك عزوق، مرجع سابق،ص46.

[2] عبد المالك عزوق، نفس المرجع السابق، ص 47

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية للخيانة الزوجية

1. الاختلاط غير الشرعي في العمل والمناسبات، والتساهل في أمر الحجاب

يُعد الاختلاط المحرم في أماكن العمل والمناسبات الاجتماعية، إلى جانب التساهل في التزام النساء بالحجاب الشرعي، من العوامل الأساسية التي تزيد من احتمالية وقوع الخيانة الزوجية. فقد أدى انتشار الفتن وقلة الالتزام بغضّ البصر إلى تفشي الانحرافات الأخلاقية، خاصة مع تطور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي تسهم في نشر مشاهد التبرج والإباحية عبر البرامج، والأفلام، والمواقع المختلفة.

وقد حذر الإسلام من فتنة النساء كما في قوله تعالى:

{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ}[1].

من هنا فإن تجاهل هذه التحذيرات يؤدي إلى ضعف العلاقة الزوجية وتسهيل الوقوع في الخيانة.

2. سوء استخدام وسائل الإعلام والاتصال

مع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة من هواتف ذكية، وإنترنت، وقنوات فضائية، زادت فرص التعرض للمواد الإباحية والممارسات غير الأخلاقية، مما ساهم بشكل واضح في تفشي الخيانة الزوجية الإلكترونية. فقد أصبح سهلاً على الكثيرين إقامة علاقات عاطفية وجنسية عبر تطبيقات المحادثة، وغرف الدردشة الصوتية والمرئية، وهو ما يمثل شكلاً من أشكال الخيانة، سواء من خلال الخيانة البصرية بمشاهدة المواد الإباحية، أو الخيانة العقلية بالتعبير عن الشهوات بالكلام والصور.

وتشير الدراسات إلى أن الفراغ العاطفي وضعف الإيمان الديني هما أبرز الأسباب التي تدفع الزوج أو الزوجة للجوء إلى هذا النوع من الخيانة.

[1] سورة آل عمران, الاية 14

3. جلساء السوء

تلعب البيئة الاجتماعية والجلساء دورًا محوريًا في السلوكيات الفردية، حيث يتأثر الإنسان بسلوك أصدقائه ومعارفه، سواء كانوا من أهل الصلاح أو الفساد

كما قال الله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا}[1]

فمن كثرة مخالطة أهل الفساد والانحراف يسهل الوقوع في الخيانة، سواء بالتحريض المباشر أو عبر التقليد الأعمى والانجرار خلف الشهوات.

المطلب الرابع: اثار الخيانة الزوجية

تُعد الخيانة الزوجية من أخطر العوامل المدمرة للأسرة والمجتمع على حد سواء، حيث تتجلى آثارها بوضوح سواء على كيان الأسرة أو على الأفراد داخلها. وفيما يلي أبرز تلك الآثار:[2]

أولًا: آثار الخيانة الزوجية على الأسرة

1. الطلاق

تُعتبر الخيانة الزوجية سببًا رئيسيًا لانهيار الأسرة، حيث تؤدي غالبًا إلى الطلاق باعتباره ‘‘أبغض الحلال عند الله’’ كما ورد في الحديث الشريف (رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني). فالزوج، بطبيعته، قد يتسامح مع كثير من الهفوات، إلا أن خيانة الزوجة تمثل بالنسبة له خيانة عظمى لكرامته وشرفه، مما يدفعه إلى إنهاء العلاقة الزوجية. وقد أجمعت الشريعة الإسلامية وكثير من التشريعات الوضعية على اعتبار الزنا والعقم من أهم الأسباب الموجبة للطلاق.

---

[1] سورة الأنعام, الاية 112

[2] أمينة غوالم، تأثير المحيط الأسري في الخيانة الزوجية (دراسة ميدانية لعينة من ولاية عين الدفلى، الشلف، لمدية، البليدة) رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 02، السنة الجامعية 2016-2015، ص 236.

2. القتل بدافع الشرف

في بعض الحالات، وخاصة في المجتمعات العربية ومنها المجتمع الجزائري، قد يؤدي اكتشاف الخيانة إلى ارتكاب جريمة قتل، حيث تعد قضايا الشرف مسألة حساسة جدًا. وفي تقارير عديدة، لوحظ أن كثيرًا من جرائم القتل المرتبطة بالشرف تنتج مباشرة عن اكتشاف خيانة الزوجة.

3. الانتحار

قد تدفع مشاعر الذنب أو الشعور بالخيانة بعض النساء إلى الإقدام على الانتحار، خصوصًا إذا كانت معاملتهن من أزواجهن معاملة حسنة. كما قد يلجأ بعض الأزواج إلى الانتحار بسبب الصدمة العاطفية الناتجة عن اكتشاف خيانة الزوجة، وهو ما يدل على الأثر النفسي المدمر للخيانة الزوجية.

4. فقدان الثقة داخل الأسرة

تُعد الثقة المتبادلة حجر الأساس لبقاء الزواج واستمراره. وعند حدوث الخيانة، تنكسر هذه الثقة، مما يؤدي إلى اختلال توازن الأسرة وفقدان الأمان العاطفي بين الزوجين، وهو ما ينعكس سلبًا على الأطفال وعلاقاتهم المستقبلية.[1]

5. اختلال التوازن العاطفي والنفسي بين الزوجين

تعيش الزوجة الخائنة صراعات نفسية داخلية نتيجة الشعور بالذنب والقلق والخوف من الفضيحة وفقدان مكانتها داخل الأسرة والمجتمع. هذه المشاعر السلبية تؤدي إلى اضطرابات نفسية وصحية متنوعة، منها الاكتئاب واضطرابات القلق النفسي.

6. انتشار الأمراض المنقولة جنسيًا

[1] أمينة غوالم، مرجع سابق، ص 237

تُعد الخيانة الزوجية سببًا رئيسيًا في انتشار الأمراض الجنسية المعدية مثل الزهري (السفلس)، والسيدا (الإيدز)، وغيرها. حيث تشير الإحصاءات الطبية إلى أن حوالي 90% من حالات الإصابة بمرض السفلس ناتجة عن الاتصال الجنسي غير المشروع، مع نسب أقل عبر التقبيل أو استعمال أدوات مشتركة.

ثانيًا: آثار الخيانة الزوجية على المجتمع

تُحدث الخيانة الزوجية تأثيرات عميقة لا تتوقف عند حدود الأسرة فحسب، بل تمتد إلى المجتمع بأسره، وتؤدي إلى تهديد استقراره الأخلاقي والاجتماعي. ومن أبرز هذه الآثار:[1]

1. انتشار الفوضى الأخلاقية

تسهم الخيانة الزوجية، خصوصًا من طرف الزوجة، في نشر الفساد الأخلاقي داخل المجتمع، مما يؤدي إلى تدهور القيم الدينية والأخلاقية. إذ تتأثر منظومة القيم في المجتمع المحافظ، مثل المجتمع الجزائري، بزيادة مظاهر الانحلال، مما ينعكس سلبًا على تماسكه وتلاحمه الاجتماعي. ويشير تقرير لليونسكو إلى أن انتشار الخيانة الزوجية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بانحدار المعايير الأخلاقية في المجتمعات التقليدية.

2. انحلال وتفكك الأسرة وانتشار الضغائن

تؤدي الخيانة الزوجية إلى تفكك الأسرة ونشوء الضغائن والأحقاد ليس فقط بين الزوجين، بل بين أفراد العائلتين الممتدتين. فوصمة العار الناتجة عن الخيانة قد تلاحق الأسرة عبر الأجيال، وتؤثر سلبًا على فرص الأبناء في الزواج أو الاندماج الاجتماعي، حيث تنتشر المواقف السلبية المرتبطة بالسمعة الاجتماعية داخل المجتمع التقليدي.

3. التقليد والمحاكاة السلبية

[1] أمينة غوالم، مرجع سابق، ص 238

نظرًا لطبيعة العلاقات الاجتماعية الوثيقة داخل المجتمعات العربية، فإن الأفراد يتأثرون بسلوكيات بعضهم البعض، مما يؤدي إلى ظاهرة "التقليد الاجتماعي" التي يمكن أن تكرس السلوكيات المنحرفة، بما فيها الخيانة الزوجية. وقد بينت دراسات علم الاجتماع أن الأطفال الذين ينشأون في بيئات أسرية يشوبها الانحراف السلوكي قد يكونون أكثر عرضة لتكرار نفس السلوكيات في حياتهم الزوجية المستقبلية.[1]

[1] أمينة غوالم, مرجع سابق, ص 239

الفصل الأول

جريمة الخيانة الزوجية في الشريعة الإسلامية

تمهيد

تُعتبر جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية من أشنع الجرائم وأشدها خطراً على استقرار المجتمع وتماسك الأسرة، لما يترتب عليها من مفاسد تمس العرض، وتخلّ بالأمن الأخلاقي والاجتماعي، ولِما فيها من اعتداء على القيم الأخلاقية والدينية التي يقوم عليها نظام الحياة في الإسلام. وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة عناية بالغة من حيث بيان حكمها، وشروط تحققها، وطرق إثباتها، والجزاء المترتب عليها، وذلك كله في إطار من العدل والحكمة والرحمة، بما يكفل حماية العرض وصيانة الأنساب وردع الفواحش , وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وأركانها، وينقسم إلى مطلبين؛ نتناول في أولهما التعريف الشرعي لجريمة الزنا، ونبحث في ثانيهما الأركان التي تقوم عليها الجريمة.

أما المبحث الثاني إجراءات متابعة جريمة الزنا وجزائها كمطلب أول وطرق إثباتها في الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني، و في المطلب الثالث نظرة الدين الإسلامي لجريمة الزنا, حيث نسلط الضوء على الضوابط الشرعية لإقامة الدعوى، ووسائل الإثبات، والعقوبات المقررة بحسب حال الجاني، سواء كان محصنًا أو غير محصن.

المبحث الاول: التعريف بجريمة الخيانة الزوجية

تعد جريمة الزنا واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد الكيان الأسري، وذلك لما تترتب عليها من نتائج سلبية تُؤثر بشكل عميق على تماسك الأسرة وعلى استقرار المجتمع ككل. انطلاقًا من هذه الأهمية، سنتناول في هذا المبحث تعريف جريمة الزنا وبيان اركانها في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول: التعريف بالزنا في الشريعة

الزنا في الشريعة الإسلامية يعد من أعظم الجرائم وأبشعها، وقد جاء تحريمه في القرآن الكريم في عدة مواضع، أبرزها قوله تعالى: " *وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا*"[1]

هذه الآية تؤكد أن الزنا هو فعل فاحش، وأن الابتعاد عنه أمر واجب لما فيه من فساد عظيم.

وقد اختلفت تعريفات الزنا بين المذاهب الفقهية الإسلامية، ولكن جميعها تتفق على تحريمه وأنه يشمل وطء المرأة في حالة غير شرعية. وفيما يلي تعريفات الزنا في بعض المذاهب:

- المالكية: عرفوا الزنا بأنه ‘‘وطء مكلف فرج امرأة لا ملك فيه تعمدًا’’، أو كما يعرفونه بأنه ‘‘كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين’’.[2]
- الشافعية: يعرفونه بأنه ‘‘وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك، مع العلم بالتحريم’’.[3]

---

[1] سورة الاسراء, الاية 32

[2] ابن الرشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد,ج2, دار الفكر. ص 324

[3] عبد الحميد الشواربي ، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب هتك العرض ، الفعل الفاضح ، الدعارة ، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة 1998، ص267

- الحنفية: عرفوا الزنا بأنه ‘‘اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار، من دار العدل ممن يلتزم أحكام الإسلام’’.[1]
- الحنابلة: عرفوه بأنه ‘‘فعل الفاحشة في قبل أو دبر’’.[2]

وبناءً على هذه التعريفات يمكن القول إن الزنا في الشريعة الإسلامية هو كل فعل جنسي محرم بين الرجل والمرأة خارج إطار النكاح الشرعي، سواء كان عن قصد أو بغيره، ويشمل ذلك جميع الصور التي تخالف أحكام الإسلام المتعلقة بالعلاقة الجنسية.

المطلب الثاني: اركان الزنا في الشريعة

في الشريعة الإسلامية، تُعد جريمة الزنا من أكبر الجرائم التي يعاقب عليها الشرع، وهي تقوم على ثلاثة أركان أساسية، يعد الركن المادي فيها هو الوطء المحرم، الذي يجب أن يتحقق ليتم تطبيق العقوبة.

الفرع الأول: الركن المادي (الوطء المحرم) وصوره:

أولا: تعريف الوطء المحرم

يشير الوطء إلى إيلاج الرجل عضو التذكير في فرج المرأة، حيث يختفي مقدار الحشفة من العضو الذكري. وهذا يشمل الوطء في القبل (أي في الفرج) فقط، حيث يتم تشبيهه بالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر. ويستند جمهور الفقهاء في هذا إلى الحديث الذي دار مع ماعز الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية الوطء، فكان الجواب: ‘‘كما يغيب المورد في المكحلة’’. [3]

ثانيا: صور الوطء

1. وطء الدبر

[1] علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ط1328 ،1هـ – 1910م ، طبعة الجمالية ، مصر ، ص 34.

[2] ينظر ابو النجا الدين موسى الحجاوي المقدسي ، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج 4، تعليق وتصحيح عبد للطيف محمد موسى السيكي ، المطبعة المصرية بالأزهر، بلاسنة طبع ، ص 249.

[3] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، دار الكتاب العربي ، 1968 ، الجزء الثاني ، ص 380

اتفقت المذاهب الثلاثة: المالكية، الشافعية، والحنابلة، على تحريم وطء الدبر، سواء وقع ذلك على امرأة أو رجل. ويُستدل على هذا التحريم من عدة أوجه، منها:

في قوله تعالى: ‘‘ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين’’[1].

وهو تعبير صريح عن وصف هذه الممارسة بالفاحشة، التي لم يُسبق إليها قوم لوط، مما يدل على شناعتها ومخالفتها للفطرة.

وفي الحديث النبوي الشريف، كما فيما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

‘‘إذا أتى الرجلُ رجلًا فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ امرأةً فهما زانيتان.’’[2]

وقد اعتبر جمهور الفقهاء من الأئمة الثلاثة أن وطء المرأة في دبرها من الكبائر، ويأثم فاعله، سواء كان برضاها أو بغير رضاها، ورغم أنه لا يُعدّ زنا حدّيًا بالشروط الفقهية المقررة، إلا أن فعله موجب للعقوبة التعزيرية، لما فيه من انتهاك للكرامة، وتجاوز للفطرة، ووقوع في مظنة التحلل الأخلاقي.

أما الإمام أبو حنيفة، فقد فرّق بين الزنا واللواط في باب الحدود، فقال بأن الوطء في الدبر وإن كان محرمًا لا يُعدّ زناً موجبًا للحد، لأن الزنا ما كان في القبل فقط، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وضياع الحقوق الشرعية في النسب والميراث، أما اللواط وهو الوطء في الدبر فلا يتحقق فيه هذا المعنى، ولهذا فليس من جرائم الزنا الحدية، بل يُعاقب عليه بعقوبة تعزيرية تُقدّر بحسب اجتهاد الإمام أو القاضي، وتختلف باختلاف الملابسات والضرر العام.

2. حكم وطء الزوجة في دبرها

اتفق جمهور الفقهاء على أن وطء الزوجة في دبرها لا يُعدُّ زنىً حدِّيًا، وبالتالي لا يترتب عليه إقامة حد الزنا، ذلك أن الزوجة محل للاستمتاع المشروع، والزوج يملك حق الوطء

[1] سورة الأعراف، الآية 80

[2] عن أبي موسى الأشعري، رواه البيهقي وغيره بسند فيه خلاف، ويُستدل به في باب الزجر عن الفعل

في الجملة، ما لم يخرجه عن محله المشروع. لكن بالرغم من ذلك، فإن الإجماع قائم على تحريمه، لما فيه من مخالفة للفطرة ومجاوزة للحدود الشرعية التي نظم بها الإسلام العلاقة الزوجية.

3. الوطء بالإكراه

من المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن الوطء بالإكراه (أي الزنا الذي يتم تحت الإكراه) لا يُعد جريمة تترتب عليها عقوبة الحد، وذلك استنادًا إلى الأدلة الشرعية التي تؤكد على رفع المسؤولية عن الشخص المكره في مثل هذه الحالات.

قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [1]

هذه الآية توضح أن الإكراه يُعد سببًا يرفع المسؤولية الشرعية عن الشخص المكره، ويستثني من التحريم ما اضطر إليه الإنسان، بما في ذلك حالات الزنا إذا وقع تحت الإكراه في قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[2]

ثانيا: الزاني والزانية

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم الكبيرة في الشريعة الإسلامية، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن هناك شروطًا يجب توفرها في الفاعل والمفعول به لكي تتحقق الجريمة ويُقام عليها الحد. هذه الشروط تتعلق بالعقل والتكليف، والاختيار، والالتزام بالأحكام الشرعية.

أ. العقل والتكليف:

أحد الشروط الأساسية لقيام جريمة الزنا هو توفر العقل والتكليف، وهذا بناءً على الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل."[1]

[1] سورة الانعام, الاية 119

[2] سورة البقرة, الاية 173

- ✦ المجنون: لا يُقام عليه الحد لعدم توفر العقل، وبالتالي لا يتحقق التكليف.
- ✦ الصبي: لا يُقام عليه الحد حتى يبلغ، حيث يُرفع عنه التكليف الشرعي حتى بلوغه.

ب. الاختيار:

يجب أن يكون الجاني مخيرا في ارتكاب جريمة الزنا، أي أن يكون الفعل قد تم برغبته واختياره دون إكراه، وفي هذا السياق ورد الحديث الشريف:

"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."[2]

- ✦ إذا وقع الزنا تحت الإكراه أو الضغط، فلا يُقام الحد على الشخص المكره، ويُعتبر الفعل خارج نطاق العقوبات المقررة.

ج. الالتزام بالأحكام:

إذا ارتكب المسلم الزنا وهو بالغ عاقل، يُقام عليه الحد وفقًا لحالته، فإن كان محصنًا (أي متزوجًا) يُرجم، وإن كان غير محصن يُجلد مائة جلدة والحربي والذمي لا يُقام عليهما الحد إذا كانا في حال عدم دخول الإسلام، حيث أن العقوبة تتعلق بالمجتمع الإسلامي الذي ينتمي إليه الجاني. لكن إذا أسلموا، يُقام عليهم الحد كما يُطبق على المسلمين أما في حال المستأمن (أي الشخص الذي دخل البلاد الإسلامية بأمان)، اختلف الفقهاء في حكم الزنا الذي يرتكبه فالبعض يرى أن الحد يُطبق عليه بمجرد دخوله في الشريعة الإسلامية، بينما يرى البعض الآخر أن العقوبة قد تختلف وفقًا لعدة اعتبارات.

ثالثا: القصد الجنائي في جريمة الزنا

القصد الجنائي هو الركيزة الأساسية في العديد من الجرائم، بما في ذلك جريمة الزنا، حيث يتطلب أن يرتكب الفاعل الجريمة وهو عالم بأنها محرم.

[1] رواه الإمام احمد في مسنده، المؤسسة الرسالة، دار الحديث، القاهرة، 1969

[2] ابن حزم، المصدر المحلي ، ص رقم 5/193

- **تعريف القصد الجنائي**

ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل محرم شرعًا مع العلم بذلك الفعل و الإرادة على تنفيذه. وهذا يعني أن الفاعل يجب أن يكون مدركًا لما يقوم به، وأنه يعلم أن الفعل الذي يقوم به مُعاقب عليه بموجب الشريعة الإسلامية.[1]

- **متطلبات القصد الجنائي في الزنا:**

✦ إرادة الجاني في ارتكاب الفعل: حيث يتجه نحو فعل محرم من دون وجود إكراه.

✦ الوعي والمعرفة: يجب أن يكون الجاني واعياً بأن فعله يُعد جريمة في الشريعة الإسلامية ويعاقب عليها.

والقصد الجنائي لا يتوفر في الزنا في حالتين رئيسيتين:[2]

✓ إذا لم يعلم الجاني أن الفعل محرم

✓ إذا أخطأ الشخص في زوجته

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة وجزاء جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية وطرق اثباتها

المطلب الاول: اجراءات المتابعة جزاء جريمة الزنا في الشريعة

تُعدّ مرحلة المتابعة من أهم المراحل الإجرائية، لما لها من دور حاسم في تفعيل الجزاء وتطبيق العقوبة، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي، كالقانون الجزائري.

---

[1] رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل و الفاعل و المسؤولية ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، طبعة1959، ص 73

[2] رمسيس بنهام، نفس المرجع، ص 74

وبالنظر إلى مكانتها الجوهرية في مسار العدالة، فإن هذه المرحلة تمثل النقطة التي يُنتقل فيها من مجرد الاشتباه أو الاتهام إلى مباشرة التحقيق والإثبات، ومن ثم إقامة الحد أو العقوبة عند ثبوت الجريمة. وبناءً عليه، سنُعنى في هذا المطلب ببيان إجراءات المتابعة وجزاءها في الشريعة الإسلامية

الفرع الاول: اجراءات المتابعة لجريمة الزنا في الشريعة الاسلامية

أولاً: مشروعية ستر مقترف الجريمة في الشريعة الإسلامية

تُعد قاعدة الستر من المبادئ الأخلاقية والفقهية الراسخة في الشريعة الإسلامية، حيث تحث على عدم المجاهرة بالمعصية، وتشجّع على إخفاء الذنوب التي لم يُبلغ بها الحاكم الشرعي، ما دام ذلك لا يؤدي إلى مفسدة أكبر أو ضياع للحقوق وقد ثبت في صحيح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ‘‘من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة’’ [1]

وهذا الحديث يُعدّ أصلًا من أصول مشروعية الستر على من اقترف معصية، ما دام لم يُجاهر بها، ولم يُرفع أمره إلى القضاء.

1) ستر الإمام لمقترف جريمة الزنا:

اتفق العلماء على أنه إذا لم يصل خبر الجريمة إلى الحاكم الشرعي، فلا يجوز له البحث عنها أو إقامة الحد على مرتكبها، حتى وإن انتشرت شائعات أو ظهرت قرائن غير قطعية.

كما اتفقوا على أنه إذا بلغ الحاكم بالجريمة، ولكن لم تثبت بالأدلة الشرعية القطعية (الإقرار الصريح أو شهادة أربعة شهود عدول)، فإنه لا يقام الحد. ويُستدل من هذا على أن الستر أولى ما لم تُرفع القضية رسميًا للحاكم، أو لم تثبت بشروطها الشرعية.[2]

2) ستر المسلم نفسه

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من ستر على مسلم، حديث رقم 2544

[2] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الكتاب الحدود ، المجلد الخامس، دار الفكر، ص 29]

من المبادئ التي أكد عليها الإسلام بشدة عدم المجاهرة بالمعصية، حتى وإن وقع العبد في الذنب، فليستتر بستر الله، وليتب توبة صادقة، استنادًا إلى دلالات هذه الواقعة، أن يُفهم منها وجوب التستر على النفس عند الوقوع في الذنب، وعدم المجاهرة به أو إفشائه للغير، كما أشار بذلك الخليفتان الراشدان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما للصحابي ماعز رضي الله عنه، حين جاء مقِرًّا بجريمته، وتُستخلص من هذا التوجيه قاعدة فقهية وقانونية مفادها أن من اطلع على مثل هذه الأفعال لا يجوز له أن يشيعها أو يرفعها إلى السلطة القضائية، بل الأحرى به الستر، اتساقًا مع المقصد الشرعي في حفظ الأعراض والأنفس، وتجنيب المجتمع تبعات المجاهرة بالمعصية.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك"[1]، وهو حديث يبرز البعد الأخلاقي والوقائي في السياسة الجنائية الإسلامية، حيث تُقدَّم قيم الستر والتوبة على منهجية العقوبة حين تكون المفسدة الناتجة عن المجاهرة أرجح من مصلحة إقامة الحد.

ثانياً: الإخبار عن جريمة الزنا كشرط لقيام الدعوى

في الشريعة الإسلامية، تُعتبر جريمة الزنا من الحدود، وهي من أشد الجرائم وأخطرها على كيان المجتمع، لذلك لم تُترك إقامة الدعوى بشأنها لعامة الناس، بل قصر الفقهاء حق رفعها والإشراف على تنفيذها على الإمام أو القاضي الشرعي وحده، لما في ذلك من ضبط للأمر وحفظٍ للأنفس والأعراض.[2]

ويُشترط لتحريك دعوى الزنا قيام دليل شرعي، لأن الأصل هو صون العرض وعدم التعرض للناس باتهام في أعراضهم دون بينة. ومن بين أهم وسائل الإثبات التي تُعتمد في هذا السياق:

أ- الإخبار عن طريق شهادة الشهود:

[1] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 133

[2] عبد القادر بن محمد الجزائري ، اللعن في القران العظيم ، مكبة الرشاد للطباعة والنشر ، الجزائر، 2006, ص430

إذا رأى شخص جريمة الزنا رأي العين، فإنه يُكلّف شرعًا بأن يتقدم بنفسه، أو مع من رأى معه (مثل الزوج)، إلى القاضي أو الإمام ويبلغه بما شاهده و لا يُشترط أن تكون هناك دعوى زنا قائمة مسبقًا؛ إذ أن شهادة الشهود نفسها تُعد وسيلة لإنشاء الدعوى وتحريكها، طالما استوفت الشروط الشرعية.[1]

شروط الشهادة في الزنا في غاية الدقة، وهدفها حماية الأعراض من التعدي الكاذب، ولهذا فإن الشريعة اشترطت ما يلي:

أن يكون عدد الشهود أربعة رجال/ أن يكونوا عدولًا في دينهم وسلوكهم/ أن يُعاينوا الفعل نفسه (الإيلاج)، لا مجرد المقدمات أو الظنون/ أن تكون الشهادة متطابقة تمامًا في الزمان والمكان والتفاصيل/ ويقع على القاضي مسؤولية دقيقة في هذا الموضع، إذ يجب عليه أن:

يستفصل من الشهود في التفاصيل الدقيقة و يتحقق من عدالة الشهود و يستوثق من تطابق أقوالهم، خشية التواطؤ أو الاشتباه، فإذا اختل شرط من هذه الشروط، لا تُقبل الشهادة، ولا تُقام دعوى الزنا، بل يُعاقب الشهود بعقوبة القذف إذا أصروا على اتهام دون إثبات شرعي.

ب- الإخبار عن طريق الإقرار:

ويُقصد به أن يتقدم مرتكب الزنا بنفسه إلى الإمام أو القاضي، معترفاً بجريمته، طالباً تطهير نفسه بإقامة الحد عليه، وهنا لا تُباشر الدعوى فوراً، بل ينبغي على القاضي أن:

يتأكد من وعي المقر ومسؤوليته، وأن اعترافه نابع من إرادة حرة دون ضغط أو إكراه و يحاول دفع الشبهة عنه، عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات، وذلك بكثرة السؤال والاستفسار كما يجب ان يُمهل المقر ويُتيح له فرصة التراجع عن إقراره، لأن التراجع يُسقط الحد.

[1] أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية و المسيحية و القوانين الوضعية ، منشأة المعارف، 2002، ص 159

وهذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز بن مالك، حيث كرر عليه السؤال أربع مرات، وأعرض عنه أكثر من مرة، ليعطيه فرصة للرجوع عن اعترافه.[1]

ج-الإخبار عن طريق الإقرار والشهادة معًا:

وهي حالة يُقر فيها الشخص بارتكاب الزنا، في الوقت نفسه الذي يأتي فيه شهود يشهدون عليه، أو يُجلب بناءً على شهادتهم فيُقر، وفي هذه الصورة، يجتمع دليلان: الشهادة + الإقرار، مما يُقوِّي الدعوى ويُسرِّع في إجراءات إثباتها وتنفيذ الحد، بعد تحقق الشروط المعتبرة في كل من الشهادة والإقرار

د-الإخبار عن حمل امرأة لا زوج لها:

إذا ثبت وجود حمل ظاهر في امرأة غير متزوجة، فإن هذا يُعد قرينة قوية على وقوع الزنا، ويجوز تحريك الدعوى بناءً على ذلك، لكن هذه ليست بينة قطعية بذاتها، بل قرينة تدعو إلى التحقيق و على القاضي أن يستفسر منها، فربما تكون هناك شبهة زواج باطل، أو اغتصاب، أو شبهة ملك يمين (حسب العصر والسياق)، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة: المالكية يرون أن الحمل وحده حجة كافية لإقامة الحد في بعض الحالات , بينما الجمهور (الشافعية والحنفية والحنابلة) لا يرون إقامة الحد بمجرد الحمل إلا مع الإقرار أو شهادة معتبرة.

هـ-الإخبار عن طريق الزوج أو الزوجة:

يجيز الشرع للزوج أو الزوجة المتضررين من خيانة أحد الطرفين أن يرفع الأمر إلى القاضي، بشرط تقديم بينة أو إقرار يثبت وقوع الزنا, فإن ثبتت الجريمة بالشهادة أو الإقرار، أقيم الحد، أما إذا عجز الزوج عن إثبات جريمة الزنا، فلا تُقام الدعوى تلقائياً،

[1] محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، 1229ه ، مطبعة لسعادة، ص223

لأن الأصل هو البراءة.[1] وفي هذه الحالة، شرع الله اللعان، كما جاء في قوله تعالى: "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين"[2]

فاللعان يُعد بديلاً لإثبات الزنا عند استحالة تقديم بينة، ويُفضي إلى التفريق بين الزوجين دون إقامة الحد، لدرء العقوبة بالشبهة.

ثالثاً: علم القاضي بجريمة الزنا دون إخبار من أحد

تُعد مسألة علم القاضي بالجريمة خارج مجلس القضاء من المواضيع الدقيقة في الفقه الإسلامي، وخصوصًا فيما يتعلق بالحدود، ومنها حد الزنا، لما يتطلبه من حذر بالغ وصيانة للأعراض، ولذلك اختلف الفقهاء في حكم تصرف القاضي بناءً على علمه الخاص دون وجود شكوى رسمية أو إخبار موثَّق.

1.مشاهدة القاضي للزنا بنفسه

اختلف الفقهاء في مشروعية أن يقيم القاضي دعوى الزنا بناءً على مشاهدته الشخصية لما يعتقد أنه جريمة زنا:

✦ **الرأي الأول: عدم الجواز**

يرى جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والحنفية، أن القاضي لا يجوز له أن يقيم الحد بناء على علمه الخاص، حتى وإن شاهد الواقعة بعينه و حجتهم أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن الشهادة أو الإقرار هما السبيلان المشروعان لإثبات الزنا، وليس العلم الذاتي, كما أن القاضي، إذا أقام الحد بناء على مشاهدته، صار كالشاهد والحاكم في آن واحد، وهذا يُخلّ بمبدأ التوازن في القضاء.

✦ **الرأي الثاني: الجواز المطلق (المذهب الشافعي)**

يرى الشافعية أن للقاضي أن يحكم بعلمه الخاص في الحدود إذا كان علمه ناتجًا عن معاينة مباشرة و استدلوا بآية:

[1] محمد رشاد متولي، ص 55

[2] سورة النور, الاية 8

"أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا."[1]

قالوا: القاضي مأمور بالعدل، وإذا تيقّن من وقوع الجريمة، وجب عليه تنفيذ الحكم تحقيقًا للعدل.

✦ **الرأي الثالث: الجواز مع التقييد**

وهو رأي بعض الظاهرية، حيث جوزوا للقاضي الحكم بعلمه في كل شيء: الدماء، والأموال، والفروج، إذا ثبت عنده العلم قطعًا حيث قالوا إن علم القاضي أقوى من البينة، ما دام ناتجًا عن اليقين لا الظن.

2.سماع القاضي للإقرار خارج مجلس القضاء يرى جمهور الفقهاء من بينهم الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، أن القاضي إذا سمع إقراراً بالزنا خارج مجلس القضاء، فلا يجوز له أن يُقيم دعوى الزنا بناءً عليه لأن الإقرار لا يُعتبر شرعيًا إلا إذا صدر في مجلس القضاء، وأمام القاضي مباشرةً وبشكل واضح واحتمال التراجع عن الإقرار في غير المجلس وارد، بل يُعتبر شبهة تُدرأ بها الحدود

3.أسباب انقضاء دعوى الزنا وسقوط الحد

حتى بعد قيام دعوى الزنا، فإن هناك حالات تُؤدي إلى انقضائها وسقوط الحد الشرعي، ومن أهمها:[2]

1. **الرجوع عن الشهادة:** إذا رجع أحد الشهود الأربعة عن شهادته، تسقط الدعوى ويُعاقب الثلاثة المتبقون بتهمة القذف، لعدم اكتمال الشروط.

[1] سورة النساء الاية' 135

[2] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 431-432

2. **الرجوع عن الإقرار:** إذا أقرَّ الجاني بالزنا ثم تراجع عن إقراره، سقط الحد، لأن الإقرار يُعتبر شبهة يمكن الرجوع عنها.

3. **الرجوع عن الإقرار بعد الشهادة:** في حال اجتمعت الشهادة والإقرار، ثم تراجع المقر، فذلك يُعتبر شبهة تمنع إقامة الحد.

4. **تجريح الشهود:** إذا ثبت فسق الشهود أو طعنٌ في عدالتهم، سقطت شهادتهم وبالتالي سقطت الدعوى.

5. **فقر شهادة الزوج على زوجته إلى دليل:** لا تقبل شهادة الزوج وحده دون دليل أو قرائن، فإن عجز، وجب اللعان، ولا يُقام الحد.

6. **التقادم (مرور الزمن):** اختلف الفقهاء في ذلك، لكن بعضهم يرى أن مرور وقت طويل دون إقامة الحد يُعد شبهة، ويُدرأ بها الحد.

7. **وفاة الجاني قبل إقامة الحد.**

8. **ثبوت شبهة في الواقعة:** كأن يثبت وجود عقد نكاح فاسد أو شبهة ملك يمين، مما يدرأ الحد

الفرع الثاني: جزاء جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية

تميّزت الشريعة الإسلامية بكونها شريعة تربوية إصلاحية تقوم على مبدأ التدرّج في التشريع والعقوبة، بما يُراعي أحوال المجتمع وتحولات سلوكه. ومن أبرز الأمثلة على هذا التدرج: عقوبة جريمة الزنا, ففي بدايات التشريع الإسلامي، كانت العقوبة المقررة للزنا خفيفة ومؤقتة، تتمثل في حبس النساء الزانيات في البيوت، منعاً لانتشار الفاحشة، وذلك لقوله تعالى:

{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[1]

[1] سورة النساء, الاية 15

(سورة النساء: الآية 15)

ثم ما لبث الإسلام أن شدّد في عقوبة الزنا، بعدما استقر المجتمع الإسلامي وتهيأت النفوس للانضباط بأوامر الشريعة، وذلك إدراكًا لخطورة هذه الجريمة، لما فيها من اعتداء على العرض والشرف، وتفكيك للروابط الأسرية، وإفساد للمجتمع بأسره.

لذا، أُدرج الزنا ضمن جرائم الحدود، التي تُعد من أخطر الجرائم في الإسلام، وتشمل:

الزنا/ القذف/ السرقة/ شرب الخمر/ الحرابة/ الردة/ البغي

وبناءً عليه، فإن كل من ارتكب إحدى هذه الجرائم، تُقام عليه الحدود الشرعية المقررة، وفق شروط دقيقة تضمن العدالة وعدم التعسف.

وقد فرّق فقهاء الشريعة في العقوبة المقررة للزاني، بحسب حاله:

فإن كان محصنًا (أي: متزوجًا زواجًا صحيحًا ودخل بزوجته وكان حرًّا بالغًا عاقلاً)، فحدّه الرجم حتى الموت, وإن لم يكن محصنًا، فحدّه جلد مائة جلدة وتغريب عام (أي النفي من بلده).

وهذا التمييز في الحكم نابع من حجم الخطورة المترتبة على الفعل بحسب حال الجاني، إذ إن الإحصان يُفترض أن يكون رادعًا كافيًا عن الوقوع في الفاحشة.

أولاً: عقوبة الزاني البكر

قررت الشريعة الإسلامية عقوبة خاصة بالزاني غير المحصن (البكر)، سواء كان رجلاً أو امرأة، تتمثل في الجلد والتغريب معًا. وقد استند الفقهاء في تقرير هذه العقوبة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال:

"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم." [1]رواه مسلم و أبو داوود والترمذي .

[1] رواه مسلم والترميذي

ويُقصد بالبكر في هذا السياق من لم يسبق له الزواج الصحيح والدخول، وتتوفر فيه شروط إقامة الحد كالعقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم.

أ- الجلد

يُعد الجلد العقوبة الحدّية الأولى التي تُوقع على الزاني غير المحصن (البكر)، وقد ثبتت هذه العقوبة بنص قرآني قطعي الثبوت والدلالة، حيث قال الله تعالى:

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[1]

هذا النص يُعدّ أساسًا تشريعيًا صريحًا لا يُقبل التأويل في تحديد مقدار العقوبة، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز للقاضي إنقاص عدد الجلدات أو زيادتها لأي سبب كان، كما لا يجوز له إيقاف تنفيذ الحد أو استبداله بعقوبة أخرى، لأن الحدود لا تُغيّر بالهوى أو الاجتهاد، بل تُقام على وجه الانضباط والقطع.

ب- التغريب

يُعد التغريب العقوبة الثانية التي تُطبق على الزاني البكر، وهو محلّ خلاف بين الفقهاء من حيث تعريفه، وحكمه، ومداه، وعموميته للرجل والمرأة.[2]

يرى الإمام مالك وأبو حنيفة أن التغريب هو الحبس مدة لا تتجاوز السنة، ولكن في بلد غير الذي وقعت فيه الجريمة، أي أنه يجمع بين الإبعاد والاحتجاز المؤقت. وقد وافقهم على هذا الرأي الزيديون, أما الشافعي وأحمد بن حنبل، فيريان أن التغريب يعني نفي

[1] سورة النور, الاية 2

[2] محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الرزقاني على الموطأ الامام مالك ، ج8 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1990 ،1، ص 83.

الزاني من البلد الذي ارتكب فيه الزنا إلى بلد آخر، دون حبسه، مع وضعه تحت رقابة السلطة الشرعية.[1]

بعض الفقهاء اشترطوا أن يكون التغريب إلى مسافة لا تقل عن مسافة القصر (وهي نحو 80–90 كم تقريبًا) وآخرون لم يُحددوا مسافة معينة، بل اعتبروا المقصود هو الإبعاد العام عن البيئة التي وقعت فيها الجريمة.[2]

ثانيًا: عقوبة الزاني المحصن

شدّدت الشريعة الإسلامية في عقوبتها على الزاني المحصن، فجعلت الرجم بالحجارة حتى الموت عقوبةً مقررة عليه، بالإضافة إلى الجلد في بعض الأقوال، وذلك نظرًا لخطورة جريمته وتعدّيها على مقاصد الشريعة في حفظ العرض والنسب والأسرة والمجتمع.

وقد ثبتت هذه العقوبة بأحاديث نبوية صحيحة من السنة القولية والفعلية، بما لا يدع مجالًا للشك في مشروعيتها، حيث جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم بالحجارة."

وهذا الحديث يدل على تمييز العقوبة بين البكر والثيّب (المحصن)، ويُفهم منه أن الثيّب الزاني يُجلد ويُرجم، إلا أن جمهور العلماء حملوا الجلد على أنه منسوخ أو غير معمول به في حالة الرجم، لأن الرجم وحده كافٍ لإقامة الحد.

---

[1] القادر عودة، المرجع السابق، ص 635

[2] محمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الاول ، مكتبة ومطبعة مصطفى الالباني الحلبي ، القاهرة ، 1379ه ، ص 131.

ثالثًا: كيفية تنفيذ حد الزنا

تُنفذ عقوبة الزنا، سواء كانت جلدًا أو رجمًا، علنًا، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى:

{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[1]

وهذا لأجل تحقيق الردع العام، وزجر الآخرين عن الوقوع في مثل هذه الجريمة، مما يُبرز البعد الاجتماعي في إقامة الحدود.

يُنفذ الجلد بطريقة غير مميتة ولا مبرحة، بل يجب أن يكون ضربًا متوسطًا، يُفرّق على أعضاء الجسد، مع تجنّب الوجه، البطن، والعورة، اتّباعًا لتوجيهات الفقهاء و يُجرد الجاني من الملابس الغليظة التي تمنع وصول ألم الضرب، ويُترك عليه ما يستر عورته فقط.[2]

وقد ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه ينبغي نزع ثياب الرجل إلا ما يستر العورة، ولا يُجلد في حرٍّ شديد أو برد قارس.

لا يُقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتُرضع وليدها إن لم يوجد له من يرضعه. وأما المريض فقد اختلف الفقهاء فيه، لأن الحد للزجر لا للإهلاك.

ويُستخدم سوط معتدل لا يكون يابسًا شديدًا ولا لينًا رقيقًا، بحيث لا يحتوي على عُقد أو أكثر من ذَنَب، ويكون مناسبًا في شدته لتحقق العقوبة دون الإضرار المفرط بالجسد.

ويُجلد الرجل واقفًا وتُجلد المرأة جالسة، محافظة على الستر والعفة أثناء إقامة الحد.

رابعًا: كيفية تنفيذ حد الرجم

[1] سورة النور, الاية 2

[2] دندل جبر ، الزنا تجريمه ، اسبابه ودوفعه ، نائجه واثاره ، مرجع سابق ، ص 47,

يُعدّ الرجم بالحجارة حتى الموت عقوبة مقرّرة على الزاني المحصن، سواء كان رجلًا أو امرأة، وقد أجمع عليها الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الإسلامية، استنادًا إلى السنة القولية والفعلية، ولم يُعرف خلاف معتبر في وجوبها في حال توفّرت شروطها الشرعية.

1. رجم الرجل:

يُنفذ الحد على الرجل وهو قائم غير موثق، ولا يُحفر له، استنادًا إلى ما رُوي عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث قال:

"لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا."

ويُشير هذا إلى أن من أقرّ بالزنا طواعية لا يُوثق ولا يُحبس، ويُترك له المجال إن أراد الرجوع عن إقراره، لأنه يُعدّ تراجعًا يدرأ عنه الحد.

أما إذا ثبت الزنا بالشهادة الشرعية، لا بالإقرار، فإن الجاني يُتبع ويُمسك، ويُنفذ فيه الحد حتى الموت، إذ لا مجال للتراجع بعد ثبوت البينة.

2. رجم المرأة:

يرى بعض الفقهاء أن من الأفضل حفر حفرة للمرأة الزانية المحصنة قبل تنفيذ حد الرجم، لما في ذلك من حفظ لسترها وصون لعفافها أثناء تنفيذ العقوبة لكنهم يفرّقون في هذا بين حالتين:[1]

إذا ثبت الحد بالإقرار، فلا تُحفر لها حفرة، لأن إمكانية الهرب تمثل تراجعًا عن الإقرار، وهذا يُسقط الحد، كما هو مقرر في قواعد الحدود.

[1] عبدالحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص211

أما إذا ثبت الحد بشهادة الشهود، فيُشرع الحفر لها حفاظًا على كرامتها أثناء التنفيذ، إذ لم تعد تملك التراجع.

المطلب الثاني: طرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية

رغم خطورة جريمة الزنا، إلا أن الشريعة الإسلامية تشدد جدًا في طرق إثباتها وفي هذا المطلب سنستعرض طرقها كالتالي:

أ- الإشهاد:

اتفق فقهاء الإسلام على أن إثبات جريمة الزنا لا يتم إلا بشهادة أربعة شهود عدول. وتُشتق كلمة ‘‘الشهادة’’ لغويًا من المشاهدة، أي الإطلاع المباشر على الواقعة عيانًا، فهي بمعناها العام: إخبار عما رُؤي أو عُلم بلفظ مخصوص. أما في الاصطلاح الشرعي، فتعرف بأنها: ‘‘إخبار بحق للغير على الغير بلفظ الشهادة في مجلس القضاء’’ [1]

وتسمى الشهادة أيضًا ‘‘البينة’’، وهي دليل معتبر يسري في مواجهة جميع أطراف الدعوى، سواء الزوجان أو من ارتكب الفاحشة مع أحدهما. ويكفي أن يشهد الشاهد على واقعة تدل دلالة صريحة أو قوية على وقوع الجريمة، دون اشتراط أن يشهد بكل تفاصيلها الدقيقة، مع ترك التقدير النهائي للقاضي بناءً على القرائن والسياق.

وقد ثبتت مشروعية الإشهاد على جريمة الزنا بنصوص الكتاب والسنة، منها قوله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ} [2][سورة النور، الآية 4].

[1] ابن قدامة، "المغني"، ج10، ص9

[2] سورة النور الاية, 4

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط لقبول الشهادة، أبرزها: العدالة، والإسلام، والبلوغ، وكمال الأهلية، ومباشرة الرؤية للفعل المحرم بطريقة لا تحتمل التأويل.[1]

أولًا: مشروعية الإشهاد على جريمة الزنا

أ- من القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية اشتراط شهادة أربعة شهود لإثبات جريمة الزنا بنصوص قرآنية قطعية، من أبرزها:

1.قوله تعالى:

{وَٱللَّاتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ}[2]

2.وقوله عز وجل:

{وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً} [3]

3.وقوله تعالى أيضًا:

{لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ}.[4]

تدل هذه الآيات بوضوح على أن إثبات هذه الجريمة الخطيرة لا يتم إلا بوسيلة قطعية هي شهادة أربعة شهود عدول، مما يظهر عظمة الاحتياط في صيانة الأعراض وحماية المجتمع من الاتهامات الباطلة.

ب- من السنة النبوية:

---

[1] نجمي جمال: جرائم الآداب والفسوق والدّعارة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص363.

[2] سورة النساء, الاية 15

[3] سورة النور, الاية 4

[4] سورة النور, الاية 13

جاءت الأحاديث النبوية الشريفة مؤكدة لذات المبدأ، ومن أبرزها:

حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه حين قال: ‘‘يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلًا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم». قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»’’ [1]

حديث هلال بن أمية رضي الله عنه، لما قذف شريك بن سحماء بامرأته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أربعة شهداء أو حد في ظهرك»، يرددها عليه مرارًا. فقال هلال: ‘‘والله إن الله يعلم أني لصادق، ولينزلن الله عز وجل ما يبرئ ظهري’’، فأنزل الله تعالى آيات اللعان .

يتضح من هذه النصوص التشريعية أن الإسلام وضع شروطًا صارمة لإثبات جريمة الزنا، حماية للأعراض من الشبهات وحفاظًا على كرامة الإنسان وحقوقه.

ثانيًا: شروط الإشهاد على جريمة الزنا

اشترط الفقه الإسلامي لقيام دليل الشهادة في إثبات جريمة الزنا توافر أربعة شهود عدول، إضافة إلى استيفاء هؤلاء الشهود لجملة من الشروط الدقيقة التي تضمن صحة شهاداتهم، ومن أهم هذه الشروط:

1. **البلوغ**

يشترط في الشاهد أن يكون بالغًا؛ لأن الصبي لا يؤتمن على حفظ الحقوق، استدلالًا بقوله تعالى:

{وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ}[2] [سورة البقرة، الآية 282]،

2. العقل

[1] أخرجه البخاري، صحيحه، كتاب التفسير، حديث رقم: 4750؛ ومسلم، صحيحه، كتاب اللعان، حديث رقم: 1499.
[2] سورة البقرة, الاية 282

يجب أن يكون الشاهد عاقلًا؛ فلا تقبل شهادة المجنون أو المعتوه، سواء أكان جنونه دائمًا أم متقطعًا، إلا إذا شهد حال إفاقته الواعية.

فالعقل شرط ضروري لضمان صحة إدراك الشاهد لما عاينه، وحمايته من التوهم أو التلفيق.

3. الحفظ والضبط

يشترط أن يكون الشاهد ضابطًا لما شاهده، حافظًا له. فلا تقبل شهادة المغفل كثير الغفلة أو من يغلب عليه السهو والنسيان، لما في ذلك من خطر الالتباس.

قال ابن قدامة: ‘‘إن الشاهد المغفل لا يقبل؛ لأنه لا يؤتمن على الضبط’’ [1]

مع ذلك، إذا شهد المغفل على فعل واضح لا يحتمل الالتباس، كأن يقول: ‘‘رأيت فلانًا يزني بفلانة’’، فقد تقبل شهادته بشرط وضوح الواقعة.

4. القدرة على الكلام

يشترط أن يكون الشاهد قادرًا على أداء الشهادة بلسانه. وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخرس:

الحنفية: لا يقبلون شهادته لا بالإشارة ولا بالكتابة .[2]

المالكية: يقبلون شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة.

الشافعية: قبلوا شهادته بالكتابة إذا كان يحسنها، أما بالإشارة فمحل خلاف.

الحنابلة: لا يقبلون شهادته بالإشارة ولو كانت مفهومة، إلا إذا كتبها كتابة واضحة معروفة.[3]

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج10، ص150، دار الفكر

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص269

[3] ابن قدامة، المغني، ج10، ص154

5. الرؤية

يلزم أن يكون الشاهد قد عاين الواقعة بعينه، إذ لا تقبل الشهادة على الزنا بطريق السماع أو التخمين.

وقد اختلف الفقهاء في شهادة الأعمى:

الحنفية: لا يقبلون شهادة الأعمى في كل ما يحتاج إلى رؤية مباشرة.[1]

أبو يوسف (من الحنفية): أجاز شهادته فيما طريقه السماع إذا كان بصيرًا وقت التحمل[2]

مالك: قبل شهادة الأعمى مطلقًا، بشرط التيقن.

الشافعية: رفضوا قبول شهادة الأعمى في القضايا التي تحتاج إلى الرؤية إلا إذا كان قد أبصر الفعل حال تحمله الشهادة.

قال الإمام مالك: "إذا عرف الأعمى الشخص وصوته وأثبته، قبلت شهادته إلا في الزنا".

6.العدالة

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في جميع الشهادات، فلا تصح شهادة غير العدل؛ استنادًا لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [3]

وقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[4]

وتتباين تعريفات العدالة بين المذاهب الفقهية على النحو الآتي:

الحنفية: يعرفون العدالة بأنها الاستقامة على أمر الإسلام، مع اعتدال العقل ومقاومة الهوى. ويكفي لقبولها أدنى مراتبها، أي رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة. ويُعد العدل عندهم من سلم من الطعن في بطنه وفرجه، ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص271

[2] الكاساني, نفس المرجع ,ص 271

[3] سورة الطلاق, الاية 2

[4] سورة الحجرات, الاية 6

الصغائر، وكان صلاحه غالبًا على فساده، وصوابه أرجح من خطئه، مع ظهور مروءته، واعتياده الصدق واجتنابه الكذب دينًا ومروءةً.

المالكية: يشترطون في العدالة المحافظة على الدين باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، مع أداء الأمانات وحسن المعاملة. ولا يُطلب منهم العصمة التامة، لأن ذلك متعذر إلا على الأولياء والصديقين. ويكفي أن تكون الطاعة أغلب أحوال الشخص، مع اجتناب الكبائر والمواظبة على ترك الصغائر.[1]

الشافعية: يعتبرون العدالة باجتناب الكبائر كلها؛ إذ تُرد الشهادة بارتكاب كبيرة واحدة، استنادًا لقوله تعالى في القذف: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا} [2]

كما يشترط عدم الإصرار على الصغائر، إذ الإصرار على الصغيرة يلحقها بالكبيرة، ويُسقط العدالة برد الشهادة.

الحنابلة: يعرفون العدالة بأنها استواء الحال في الدين، باعتدال الأقوال والأفعال، وخلو السيرة الظاهرة من الريبة. ويشترط لتحقيقها أمران: أولهما، الصلاح في الدين بأداء الفرائض والسنن الراتبة، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر؛ وثانيهما، مراعاة المروءة بفعل ما يُزين وترك ما يُشين.[3]

7. الإسلام:

اشترط الفقهاء في الشاهد أن يكون مسلمًا، فلا تقبل شهادة غير المسلم، سواء أكانت على مسلم أم على غير مسلم؛ وذلك استنادًا لقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [4]

وقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[5]

فلفظ "من رجالكم" و"منكم" يدل دلالة ظاهرة على اشتراط الإسلام في الشهود.

---

[1] للقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير الطلاق: 2

[2] سورة النور, الاية 4

[3] ابن قدامة، المغني، ج9، ص32.

[4] سورة البقرة, الاية 282

[5] سورة الطلاق, الاية2

8. متطلبات شهادة الزنا:

يشترط في الشهادة لإثبات جريمة الزنا أمام الحاكم أن تتوافر فيها شروط دقيقة:

أن تكون بلفظ صريح يدل على حقيقة الزنا دون استعمال ألفاظ مجملة كالوطء أو الجماع؛ لقوله تعالى: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ}[1]

وقوله: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [2]

عند أداء الشهادة، يجب على الإمام أن يستفصل من الشهود عن حقيقة الزنا وماهيته، وذلك تحرزًا من أن يكون المشهود عليه زنا العين أو اليد أو الرجل، وهو الذي يطلق عليه مجازًا "تزني العينان" ونحو ذلك، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجب أن تكون شهادة الشهود متطابقة على رؤية الإيلاج الحقيقي (كالمرود في المكحلة) مع اتحاد زمان الرؤية ومكانها، لأن اختلاف الرؤية يؤدي إلى تهافت الشهادة وعدم اكتمال نصابها.[3]

ب- الإقرار:

الإقرار يُعد من أقوى وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، حيث يثبت به الفعل المنسوب إلى الفاعل، ويؤدي إلى إقامة الحد في حال كانت الجريمة منصوصًا عليها شرعًا. ورغم اتفاق الفقهاء على قوة الإقرار كوسيلة لإثبات الجريمة، فإنهم اختلفوا في مسألة تكرار الإقرار في جريمة الخيانة الزوجية.

فقد قال الحنفية والحنابلة إن الإقرار لا يثبت جريمة الخيانة الزوجية إلا إذا تكرر الإقرار أربع مرات؛ بحيث يصرح الشخص قائلاً: "إني قد زنيت" أربع مرات. وفي هذا السياق، اختلفوا أيضًا فيما إذا كان يجب أن يكون الإقرار أربع مرات في مجلس واحد أم يجوز أن يكون في مجالس متفرقة.

---

[1] سورة النساء, الاية 15

[2] سورة النور, الاية 4

[3] [ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص365].

أما الشافعية والمالكية، فقد قالوا إن الإقرار يثبت الجريمة لمرة واحدة فقط ولا يشترط تكرار الإقرار في هذا السياق، أي أن قول الشخص مرة واحدة "إني قد زنيت" يعتبر كافيًا لإثبات الجريمة وإقامة الحد عليه.

1- شروط الإقرار:

يشترط الفقهاء في الإقرار شروطًا متعددة ليكون الإقرار معتبرًا ويؤدي إلى إقامة الحد، خاصة في جريمة الزنا، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تفاصيل هذه الشروط.[1]

✦ **شروط الحنفية والحنابلة:**

اشترط الحنفية والحنابلة أن يقر الزاني بالزنا أربع مرات، قياسًا على اشتراط الشهادة بأربعة شهود في إثبات جريمة الزنا. يستندون في ذلك إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: "أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «أبك جنون؟»، قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟»، قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذهبوا به فارجموه»."

هذا الحديث يُظهر أن إقرار الأربعة مرات هو الذي يوجب إقامة الحد. كما ورد عن أبو برزة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال للمقر عند النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أقررت أربعًا، رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم". وهذا يدل على أن التعدد في الإقرار هو من حكم النبي صلى الله عليه وسلم.

بالنسبة للحنفية، يُشترط أن تكون هذه الأقارير الأربعة في مجالس متفرقة، فلا تُعتبر الأقارير الأربعة إذا تمت في مجلس واحد. أما الحنابلة فيرون أن الأقارير الأربع يمكن أن تكون في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، ويعتبر الإقرار صحيحًا في الحالتين.

✦ **رأي المالكية والشافعية:**

[1] البدائع 49/7-51 فتح القدير 117/4 المبسوط 91/9

يختلف المالكية والشافعية عن الحنفية والحنابلة، حيث يرون أن الإقرار مرة واحدة كافٍ لإثبات جريمة الزنا، ولا حاجة للتكرار. ويروون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها"، ويستدلون بهذا الحديث على أن الاعتراف مرة واحدة يكفي.

أما إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز حتى أقر أربع مرات، فيُفهم عندهم أنه كان بسبب استنكار النبي لحالة ماعز العقلية، فكان يُريد التأكد من صحة عقله قبل إقامة الحد عليه.

ويُستدل على هذا الشرط بما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز بن مالك مقرًّا على نفسه بالزنا، لم يُبادر إلى إقامة الحد، بل تحقق من صدق الإقرار وتفاصيله، فقال له: "لعلَّكَ قبَّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ؟"، في محاولة لإرجاعه عن إقراره وتأويله على غير الزنا، فلما أجابه ماعز بالنفي، سأله النبي صلى الله عليه وسلم تصريحًا: "أنكتها؟ لا يكني"، فأجابه ماعز: "نعم"، فحينها فقط أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز، بعد أن ثبت الإقرار الكامل المتكرر المقرون بالوضوح والصراحة، دون كناية أو تورية.[1]

المطلب الثالث: نظرة الدين الاسلامي للخيانة الزوجية

يعد الإسلام الخيانة الزوجية من أعظم المحرمات، بل يصنفها ضمن كبائر الذنوب والموبقات السبع المهلكة. وتُعامل الخيانة الزوجية على أنها جريمة زنا صريحة، فإذا ثبت وقوعها ترتب عنها عقوبات رادعة تهدف إلى حماية المجتمع وصون الأسرة. فقد أوجب الشارع الحكيم الجلد أو الرجم على مرتكبيها، وفقًا لحالة الجاني: فإن كان عازبًا، فحده مائة جلدة، وإن كان محصنًا -أي متزوجًا- فإن عقوبته الرجم حتى الموت، سواء كان رجلاً أو امرأة.[2]

[1] ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، رسالة الدكتوراه، حقوق ، القاهرة، 1980، ص 120

[2] بن نوار حفيظة، الخيانة الزوجية من طرف النساء دراسة ميدانية لعيينة من الحالات بولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015/2016، ص 55.-56

وقد استندت هذه الأحكام إلى نصوص قطعية في القرآن الكريم، منها قوله تعالى:

{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [1]

وفي السنة النبوية المطهرة شواهد عديدة على أهمية الحفاظ على الروابط الزوجية والاهتمام بالمظهر الحسن، ومن ذلك ما رُوي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي من سوء مظهر زوجها، فلما حسّن من هيئته رضيت به ورجعت معه، مما يدل على اهتمام الشريعة بجوانب المعاشرة الزوجية وحسن العشرة.

حرمت الشريعة الإسلامية الزنا تحريمًا قاطعًا، ولم تقتصر على تجريم الفعل ذاته بمعناه المباشر، بل ذهبت إلى تحريم الوسائل المؤدية إليه، من باب سد الذرائع المفضية إلى الحرام. فنهت عن الخلوة المحرمة، والنظرة غير المشروعة، وكل ما قد يفتح باب الفتنة والانحراف الأخلاقي.

وقد راعت الشريعة الحكيمة مبدأ التدرج في معالجة جريمة الزنا، فبدأت بالتحذير الشديد والنهي الصريح، ثم شرعت العقوبات الرادعة لمن تجاوز حدود الله. ومن أبرز النصوص التي تجسد هذا التحذير قول الله سبحانه وتعالى:

{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَاۖ إِنَّهُ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا} [2]، حيث نهى الله تعالى عن مجرد الاقتراب من مواطن الزنا، تأكيدًا على خطورته وفساده، باعتباره فاحشة عظيمة وممقوتة شرعًا وعقلاً، ومسلكًا مآله إلى الشر والضياع.

اتبعت الشريعة الإسلامية منهج التدرج في تشريع عقوبة الزنا، فكانت في البداية تتمثل في الحبس والإيذاء توبيخًا وردعًا، ثم تطورت إلى العقوبة الحدية بالجلد لغير المتزوجين،

[1] سورة النور, الاية 2

[2] سورة الاسراء, الاية 32

والرجم حتى الموت للمتزوجين. وقد جاء هذا التشدد في حق المتزوجين لكونهم قد استوفوا حاجتهم الفطرية بالزواج، فلم تبق لهم مبررات تدعوهم إلى الفاحشة.[1]

ولأجل خطورة جريمة الزنا وآثارها الاجتماعية والأخلاقية، شددت الشريعة في شروط إثباتها، فاشترطت شهادة أربعة شهود عدول على وقوع الفعل صراحةً. فإن لم يكتمل نصاب الشهادة، أو جاءت الشهادات متناقضة، عُدَّ ذلك قذفًا يستوجب عقوبة الجلد. وقد نص القرآن الكريم على ذلك صراحةً بقوله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ} [2]

وهكذا فإن نظرة الشريعة الإسلامية إلى الخيانة الزوجية كانت نظرة صارمة، حيث أدرجتها ضمن الكبائر وعدّتها من الموبقات السبع التي تهلك صاحبها.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتبيّن لنا أنّ الشريعة الإسلامية قد عالجت جريمة الزنا بتشريع دقيق يوازن بين الحفاظ على كرامة الإنسان وصون المجتمع من الانحلال

[1] بن نوار حفيظة, مرجع سابق, ص57

[2] سورة النور, الاية 8

الخلقي. وقد أحاطت هذه الجريمة بضوابط صارمة سواء من حيث شروط قيامها، أو من حيث وسائل إثباتها التي تتطلب أعلى درجات اليقين، وذلك حماية للأعراض ومنعًا للتسرّع في إصدار العقوبات. كما فرّقت بين الحالات المختلفة للزناة من حيث الإحصان أو عدمه، وميزت بين ما يستوجب الحدّ وما يندرج ضمن باب التعزير، ما يدلّ على عمق الفقه الإسلامي في استيعاب مختلف الظروف المحيطة بالفعل الجرمي.

الفصل الثاني

جريمة الخيانة الزوجية في القوانين الوضعية

تمهيد

تحتل القوانين الوضعية مكانة محورية في تأطير العلاقات الزوجية وتنظيمها، بما في ذلك معالجة مظاهر الإخلال بها، وعلى رأسها الخيانة الزوجية بوصفها فعلاً يهدد استقرار الأسرة ويقوّض قيم الأمان الاجتماعي. ونظرًا لما تمثله هذه الجريمة من تعدٍ صارخ على قدسية الرابطة الزوجية، فقد أفرد لها المشرع نصوصًا جزائية دقيقة تحدد أركانها، شروط تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وأدلة إثباتها. وقد اختص القانون الجزائري، في المادة 339 من قانون العقوبات، بتنظيم أحكام هذه الجريمة وفق رؤية قانونية تضبط الفعل والعقوبة في ضوء العلاقة الزوجية القائمة، ما يعكس تركيزه على حماية الكيان الأسري. ومن هنا، جاء هذا الفصل ليُعالج الجريمة من الزاوية القانونية الوضعية، في ضوء التشريع الجزائري ومقارنته بأحكام القوانين العربية الأخرى، مع تحليل معمق للنصوص والاجتهادات القضائية ذات الصلة، بغية تبيّن مدى فعالية السياسة العقابية في مواجهة هذا السلوك المنحرف.

المبحث الاول: تعريف جريمة الخيانة الزوجية في القانون الجزائري و التشريع المقارن واركانها

عالج المشرع الجزائري جريمة الخيانة الزوجية ضمن أحكام قانون العقوبات، لا سيما في المادة 339، واضعًا لها إطارًا قانونيًا يحدد نطاقها وشروط تحريك الدعوى، مستهدفًا حماية الحياة الزوجية من التفكك والانهيار. ويهدف هذا المبحث إلى إبراز مفهوم الخيانة الزوجية في القانون الجزائري ومقارنته ببعض التشريعات الوضعية، مع تحليل الأركان القانونية اللازمة لقيامها، سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي أو محل الحماية الجنائية.

المطلب الاول: تعريف الزنا في القانون الجزائري والتشريع المقارن

عند الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، وتحديدًا المادة 339 منه، يتضح أن المشرع لم يقدّم تعريفًا دقيقًا ومباشرًا لمفهوم الزنا، وإنما اكتفى بتحديد صفة مرتكبي الفعل، سواء كان الفاعل الأصلي أو الشريك فيه وقد نصّت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن:

"تعاقب المرأة المتزوجة التي ثبت ارتكابها جريمة الزنا..."

بينما تشير الفقرة الثالثة إلى أن:

"الزوج الذي يرتكب الزنا يُعاقب كذلك..."

ويُفهم من هذا التنظيم التشريعي أن جريمة الزنا في التشريع الجزائري لا تقوم إلا إذا كان أحد طرفي العلاقة الجنسية – أو كليهما – في رابطة زواج قائمة. وعليه، فإن الفعل لا يُجرَّم بوصفه "زنا" إلا إذا انطوى على خيانة لأحد الزوجين لعقد الزواج، وهو ما يجعل الفعل أقرب إلى كونه جريمة خيانة زوجية وليس جريمة زنا مطلقة.[1]

وتتفق في ذلك غالبية التشريعات العقابية الوضعية، التي ربطت جريمة الزنا بقيام علاقة زوجية مسبقة، ما يعكس توجّهًا تشريعيًا يرى أن محل الحماية الجنائية في جريمة الزنا هو

[1] أنظر د محمد رشاد متولي جرائم الإعتداء على العرض. في القانون انجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية. 1989ص 11

قدسية الرابطة الزوجية، وليس فقط الفعل الفاحش بحد ذاته، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

ومن ثم، يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد ضيّق نطاق التجريم، فحصره في إطار العلاقة الزوجية، بخلاف التصور الفقهي الإسلامي الذي يعتبر الزنا كل وطء محرم خارج إطار الزواج المشروع، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية للطرفين.

وتبعًا لذلك، يرى بعض الفقه أن الجريمة المقررة في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري هي في جوهرها جريمة خيانة زوجية لا زنا بالمعنى الأخلاقي أو الديني للكلمة، وهو توصيف له دلالاته العميقة في تحديد نطاق الحماية القانونية ومرتكزات السياسة الجنائية المعتمدة في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: اركانها في القانون الجزائري والتشريع المقارن

بالنظر إلى المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، يتبيّن أن المشرع لم يضع تعريفاً مباشراً لجريمة الزنا، بل اكتفى بإيراد أوصاف وصيغ مختلفة تحدد طبيعة الفعل وتضبط شروط تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة به. وقد جاءت هذه المادة لتنص على أن: "كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا تُعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وتُطبّق العقوبة نفسها على من ثبت ارتكابه الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة". كما يخضع الزوج الزاني للعقوبة ذاتها، وتُطبق كذلك على المرأة التي شاركته الفعل. ويُلاحظ أن المشرع جعل تحريك الدعوى مشروطاً بتقديم شكوى من الزوج المضرور، كما جعل صفح هذا الأخير سبباً قانونياً لانقضاء المتابعة القضائية.[1]

وقد كرّس الاجتهاد القضائي الجزائري هذا التوجه، حيث أكد المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) في قرار صادر بتاريخ 20 مارس 1984، أن جريمة الزنا ذات طبيعة مزدوجة، باعتبارها فعلاً يتم بين شخصين أحدهما يُعد فاعلاً أصلياً (الزوج أو الزوجة الزاني/ة) والآخر

[1] الأمررقم 155-66المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 11-14 المؤرخ في 02اوت 2011.

يُعد شريكاً (الخليل أو الخليلة)، مشدداً على أن العنصر الجوهري في تحقق الجريمة يتمثل في قيام علاقة جنسية كاملة (الوطء) بين الطرفين.[1]

ويجد هذا الفهم القضائي صداه في كتابات الفقهاء، لا سيما ما أورده الدكتور محمود نجيب حسني، حيث عرف الزنا بأنه:

"اتصال جنسي يتم بين شخص متزوج (رجل أو امرأة) وشخص آخر غير زوجه على وجه غير مشروع"،

معتبراً أن الجريمة تُرتكب سواء من قبل الزوجة إذا باشرت فعلاً جنسياً مع غير زوجها، أو من قبل الزوج إذا اتصل بامرأة غير زوجته.[2]

ويتفق شراح قانون العقوبات الجزائري، في مجملهم، على هذا الفهم الذي يربط جريمة الزنا بعنصر الاتصال الجنسي خارج إطار الزوجية، مشيرين إلى أن الركن الأساسي لتحريك الدعوى الجنائية هو تقديم شكوى من الطرف المتضرر، دون تفريق في الأركان بين زنا الزوج وزنا الزوجة.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري، بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 13 فيفري 1982، قد أقر مبدأ المساواة في العقوبة بين الزوجين، معتبرًا أن جريمة الزنا سواء ارتكبها الزوج أو الزوجة – تُعد في مرتبة أخلاقية واحدة. وهذا بخلاف القانون الفرنسي القديم الذي ميّز بين زنا الزوجة وزنا الزوج من حيث الأركان والجزاء، قبل أن يُلغى تجريم الزنا في فرنسا بتاريخ 11 جويلية 1975، استناداً إلى جملة من الاعتبارات، أبرزها غياب مبدأ المساواة في العقوبة، فضلاً عن تبني الرأي القائل بأن من لم تردعه القيم الأخلاقية، لن يردعه القانون.[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج02 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001،ص132.

[2] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991،ص456.

[3] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2002، ص208.

أما القانون المصري، فلا يزال محافظاً على التفريق بين الجريمتين، سواء من حيث التوصيف القانوني أو من حيث تشديد العقوبة في حال زنا الزوجة مقارنة بزنا الزوج، وهو ما يثير إشكالات فقهية تتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون وحقوق الإنسان في بعدها التشريعي والجنائي وعليه تتطلب جريمة الزنا توافر الأركان التالية :

المطلب الأول: قيام رابطة زوجية صحيحة

في سياق تناول شرط قيام رابطة زوجية صحيحة كركن من أركان جريمة الزنا، تبرز إشكالية جوهرية تتعلق بإثبات وجود عقد الزواج في ظل التباين الواضح بين النصوص القانونية المنظمة لهذا الجانب في التشريع الجزائري، وتحديدًا ما بين قانون الأسرة وقانون العقوبات.

فقد نصّت المادة 22 من قانون الأسرة على أن الزواج يُثبت بموجب شهادة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية لبلدية مكان انعقاد الزواج، ما يُشير إلى أولوية التوثيق الرسمي لعقود الزواج. غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة تفتح المجال أمام الاعتراف بالزواج غير الموثق (كالعقد العرفي)، إذا توفرت فيه الشروط والأركان الشرعية، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء لتثبيته بموجب حكم.

الفرع الأول: إثبات صحة الزواج وأثره في جريمة الزنا

يُشترط لقيام جريمة الزنا، طبقًا للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، أن تكون المرأة عند ارتكاب الفعل متزوجة. غير أن النص لم يشترط توثيق الزواج أو تسجيله في الحالة المدنية، بل اكتفى بالإشارة إلى "امرأة متزوجة"، ما يفيد أن الزواج العرفي أو غير الموثق يمكن أن يُعتد به متى توفرت أركانه الشرعية (الصيغة، الولي، الشاهدان، المهر، ورضا الزوجين).[1]

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 133.

وفي هذا السياق، أقرت المحكمة العليا الجزائرية أن إثبات الزواج – كأساس قانوني لتحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بالزنا يجب أن يتم بتقديم عقد رسمي مسجل في الحالة المدنية. وقد جاء في أحد اجتهاداتها القضائية أن:

"المتابعة بموجب المادة 339 ق.ع. لا تتم إلا بتقديم عقد زواج رسمي مسجل في سجلات الحالة المدنية."[1]

هذا الموقف، وإن بدا محافظًا، إلا أنه يقيِّد إمكانية تحريك الدعوى في حالات الزواج العرفي، رغم أن المادة 22 من قانون الأسرة تعترف ضمناً بهذا النوع من الزواج، ما يخلق تناقضًا بين النص المدني والنص الجزائي.

في حالات النزاع، إذا ادّعى المتهم أو شريكه أنه مطلق أو لم يكن متزوجاً أصلاً، أو أن زواجه باطل أو فاسد، فإن المحكمة الجزائية يمكنها أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية مؤقتًا، إلى غاية فصل قاضي شؤون الأسرة في مدى صحة العلاقة الزوجية، باعتبار ذلك مسألة أولية تترتب عليها المسؤولية الجنائية لاحقًا.

انطلاقًا من مبدأ الشرعية الجنائية، فإن تفسير النصوص الزجرية يجب أن يتم بصورة صارمة وضيقة، وهو ما يجعل من الضروري، لضمان المتابعة، الاستظهار بوثيقة رسمية تثبت العلاقة الزوجية في سجلات الحالة المدنية، لا سيما أمام القضاء الجزائي. بالمقابل، يبقى الباب مفتوحًا أمام قضاة الأحوال الشخصية لإثبات الزواج بطرق أخرى في الدعاوى المدنية أو الشرعية.[2]

الفرع الثاني: الفترة التي تعتبر فيها الرابطة الزوجية قائمة وحكمها

تُشترط استمرارية الرابطة الزوجية فعليًا عند ارتكاب الفعل المكوِّن لجريمة الزنا. وتبعًا لاجتهادات المحكمة العليا الجزائرية، فإن الفترة الزمنية المعنية تقع ما بين انعقاد عقد الزواج وانحلاله بحكم نهائي سواءً بالطلاق أو الوفاة. ويترتب على هذا التحديد نتائج قانونية وقضائية هامة تتجلى فيما يلي:

[1] المرجع نفسه ، ص 134 .

[2] د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 1، دار هومة ، ط 2002، ص331.

أولًا: الزنا في فترة الزواج القائم

إن الفعل الجنسي الواقع من الزوجة أو الزوج خلال قيام العلاقة الزوجية، دون أن تكون الرابطة قد انحلت رسميًا وبصورة نهائية، يُعد جريمة زنا مكتملة الأركان. وقد كرّست المحكمة العليا هذا المفهوم في عدة قرارات، من بينها:

إدانة الزوجة التي عقدت قرانها على رجل آخر بعقد عرفي (الفاتحة) دون انتظار صدور الحكم النهائي في دعوى الطلاق مع زوجها الأول، واعتبرتها مرتكبة لجريمة الزنا.

اعتبار أن الزوجة التي أبرمت عقد زواج جديد قبل اكتساب حكم الطلاق لحجية الشيء المقضي فيه تعد مرتكبة لجريمة الزنا كذلك.

ثانيًا: الزنا في غير فترة الزوجية

لا يُعد الفعل الجنسي زنا إذا وقع:

قبل انعقاد عقد الزواج، حتى وإن كان خلال فترة الخطوبة.

بعد انحلال الرابطة الزوجية بطلاق بائن أو وفاة، إذ يزول بذلك "الملك" بين الزوجين، ولا يعد الوطء في هذه الحالات جريمة زنا.[1]

وقد استقر القضاء الجزائري على أن الطلاق البائن – سواء كان بينونة صغرى أو كبرى – يُنهي العلاقة الزوجية، فيسقط بالتبعية حق الزوج في تحريك دعوى الزنا، حتى ولو تم الفعل خلال العدة، نظرًا لانقضاء صفة الزوجية.

[1] المرجع نفسه ، ص 132 .

أما في حالات الطلاق الرجعي، فإن العلاقة الزوجية تستمر قانونًا إلى غاية انقضاء العدة، وعليه إذا ارتكبت المطلقة فعل الزنا خلال هذه الفترة، فإن الجريمة قائمة، ويجوز للزوج تحريك الدعوى ضدها.[1]

ثالثًا: أثر انقضاء الرابطة بعد التبليغ

إذا بادر الزوج بتقديم شكوى عن الزنا أثناء قيام الرابطة الزوجية، ثم قام لاحقًا بتطليق زوجته، فإن هذا الطلاق لا يسقط الدعوى، ولا يمنع القضاء من متابعة الزوجة، بل تظل الشكوى قائمة والعقوبة سارية المفعول. هذا ما أكدته المحكمة العليا، مشددة على أن المعيار الحاسم هو تاريخ التبليغ ومدى استمرار العلاقة الزوجية حينه.[2]

أما إذا قدّمت المتهمة حكماً بالطلاق لدفع التهمة، فيتعيّن على المحكمة التحقق من نهائية الحكم، فإذا ثبت أنه محل استئناف ولم يصبح باتًا، فلا يُعتد به، وإدانة المتهمة قبل الفصل نهائيًا في الحكم يُعد خرقًا للقانون يستوجب النقض

الفرع الثالث: أحكام الزوج الغائب والمفقود

أولًا: أحكام الزوج الغائب

ينظّم القانون الجزائري حالة الزوج الغائب من خلال الفقرة 5 من المادة 53 من قانون الأسرة (القانون رقم 84-11)، التي تنص على أنه:

"يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لغيبة زوجها عنها أكثر من سنة دون عذر، وتثبت ضررها من ذلك، ويتعين أن يتم الطلاق بقرار من القاضي".

لا يجوز للزوجة أن تحل نفسها تلقائيًا من علاقة الزوجية لمجرد غياب الزوج، حتى لو كان سبب الغياب هو الحبس أو غيره.

[1] المرجع نفسه ، ص 132 .

[2] أ. جيلاي بغدادي ، المرجع السابق ، ص135.

يجب أن تتقدم بطلب للقاضي للحصول على حكم بالتطليق، ويشترط أن تثبت أن الغياب طال أكثر من سنة دون عذر مقبول، وأنها قد تضررت من ذلك.

إذا ارتبطت الزوجة بعقد زواج جديد دون صدور حكم قضائي بالتطليق، فإن زواجها الثاني يعد باطلًا، وتُعد العلاقة الجنسية الناتجة عنه زنا معاقبًا عليه بنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، لأنها ما زالت قانونًا في عصمة زوجها الأول.

ثانيًا: أحكام الزوج المفقود

تناولت المواد 112 و113 من قانون الأسرة الجزائري وضعية الزوج المفقود:

المادة 112 تجيز للزوجة طلب الطلاق بناءً على غياب أو فقدان زوجها، مع الإحالة على المادة 53 فقرة 5.[1]

المادة 113 تقرر أنه يمكن الحكم بموت المفقود بعد أربع سنوات من تاريخ فقده، إذا غلب عليه الهلاك (كما في الحروب والكوارث)، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري.[2]

في الحالات التي تغلب فيها السلامة، يُفوض الأمر للقاضي لتقدير المدة المناسبة بعد مرور أربع سنوات.

بعد صدور الحكم القضائي بموت الزوج، تعتد الزوجة عدة الوفاة وتصبح حرة في نفسها، بناء عليه، إذا تزوجت بعد انتهاء العدة، فإن زواجها يكون صحيحًا، وأي علاقة جنسية مع الزوج الجديد لا تعتبر زنا، أما إذا مارست علاقة جنسية قبل صدور الحكم أو قبل انتهاء العدة، فتُعد مرتكبة لجريمة الزنا.

يثير رجوع الزوج المفقود بعد صدور الحكم بوفاته إشكالية قانونية كبيرة، تناولها بعض الفقهاء في القانون المصري، حيث أبدوا رأيين:

[1] المادة 112 من قانون الاسرة الجزائري

[2] المادة 113 من قانون الاسرة الجزائري

1. **الرأي الأول:** إرجاع المسألة إلى إرادة الزوج العائد، فإن شاء طلب التفريق واستعاد زوجته، وإن شاء أقر الزواج الثاني.
2. **الرأي الثاني (الأرجح):** يترك الأمر لتقدير القاضي المختص بناءً على الموازنة بين مصلحة الزوج الأول العائد ومصلحة الزوج الثاني الذي عقد زواجه وفقًا لحكم قضائي.

وفي الرأي الراجح فقهيًا وقضائيًا، يقر الفقه الإسلامي أن الزواج الثاني صحيح ولا يفسخ إذا تم بعد صدور حكم قضائي بوفاة الزوج الأول، ويُنظر في آثار الرجوع بما يحفظ الحقوق والأنساب.[1]

الفرع الأول: المقصود بالوطء في التشريع الجزائري

1. تعريف الوطء:

يرى الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة أن الركن المادي لجريمة الزنا لا يتحقق إلا بوقوع الوطء الطبيعي الفعلي، أي:

إيلاج العضو الذكري للرجل في فرج المرأة، ولو كان الإيلاج جزئيًا و بالتالي، الأفعال الجنسية الأخرى غير الكاملة مثل: التقبيل، الملامسات الحميمية، الالتصاق الجسدي، التمازج الجنسي السطحي.

لا تُعد زنا بمفهوم القانون الجزائري، بل قد تدخل في باب الفعل المخل بالحياء أو الفاحشة حسب السياق.

والقضاء الفرنسي اعتبر أن مجرد الإيلاج كافٍ لقيام الجريمة، حتى ولو لم يكتمل الاتصال الجنسي بشكل تام (أي دون بلوغ النشوة الجنسية أو حدوث القذف).[2]

وتكاد تتفق غالبية الآراء الفقهية أن جريمة الزنا لا تتحقق إلا إذا تم إيلاج عضو التذكير في فرج امرأة برضا الطرفين او لم تكن بينهما علاقة زوجية شرعية او كان أحدهما على

[1] المستشار أحمد محمود خليل، المرجع السابق ، ص67

[2] د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 135 .

الأقل متزوجًا من غير الآخر ولا يشترط لتحقق الجريمة البلوغ الجنسي أو بلوغ النشوة أو الكمال في العملية الجنسية و جريمة الزنا ذات طبيعة تفاعلية بين شخصين:

الزوج أو الزوجة المتزوجة يُعد الفاعل الأصلي، الطرف الآخر (الخليل أو الخليلة) يُعد شريكًا في الجريمة، ولا يشترط أن تتم معاينة الفعل ذاته، بل يكفي أن يُضبط الطرفان في وضعية لا تدع مجالًا للشك بأن الفعل قد تم، وقد قضت محكمة النقض بأن: الحكم بالإدانة يجب أن يُبنى على دليل مباشر أو غير مباشر، يستخلص منه القاضي وقوع فعل الوطء فعليًا، لا أن يكتفي بمجرد وجود دليل قانوني شكلي دون بيان كفايته.[1]

و مشروع القانون المصري (1978) اعتبر أن: جريمة الزنا لا تتم إلا إذا حصل وطء فعلي بين رجل وامرأة بالغين، بالإيلاج الحقيقي و من بين الحالات التي لا تُعد زنا في التشريع الجزائري:

1. **الوطء بين رجلين:** يُعد شذوذًا جنسيًا وليس زنا و يُعاقب عليه بالمادة 338 من قانون العقوبات الجزائري.
2. **العلاقة الجنسية بين امرأتين (سحاق):** لا تُعد زنا، حتى مع استعمال أدوات اصطناعية تخرج من تعريف الزنا التقليدي.
3. **جماع المرأة المتزوجة لحيوان:** رغم فداحة الفعل أخلاقيًا، لا يُعد زنا قانونًا، و يُمكن أن يُعاقب في إطار جريمة أخرى كالاعتداء على الأخلاق أو الأفعال الماسة بالحيوان

الفرع الثاني: فعل الوطء بين الذكر والأنثى

يقصد بفعل الوطء في هذا السياق قيام الرجل بإتيان المرأة عبر الطريق الذي أعدته الطبيعة لغرض التناسل، ويتم ذلك من خلال إيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى. ولا يعد الفعل وطيًا بمجرد قيام الرجل بإدخال أي شيء آخر غير عضوه الذكري، كإصبعه، داخل مهبل المرأة. كما أن العبث بعورات الجسم، مهما بلغ من الفحش، لا يرقى إلى مستوى الجريمة في

[1] د. محمد رشاد متولي ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989 ، ص16.

غياب الإيلاج الطبيعي. وبالمثل، فإن التلقيح الصناعي للزوجة، سواء تم برضاها أو رغم اعتراض زوجها، لا يشكل في ذاته جريمة زنا.[1]

يكفي لقيام الركن المادي في جريمة الزنا مجرد تحقق الإيلاج، ولو لم يتم القذف أو لم يشبع أحد الطرفين أو كلاهما رغبته الجنسية. إذ أن الجريمة تقع حتى في حال غياب الانتصاب أو في حالة كون الرجل عنينًا أو خصيًا، أو إذا كان من المستحيل حصول الحمل لأي سبب من الأسباب، مثل بلوغ المرأة سن اليأس، أو إصابتها بمرض أو عيب خلقي، أو وقوع القذف خارج المهبل، أو استخدام وسائل منع الحمل. وليس شرطًا أن يتم الإيلاج بفعل مباشر من الرجل، بل يكفي أن يتم بإرادته المشتركة مع المرأة، حتى وإن كانت هي من أدخلت عضوه في فرجها.

تتشابه جريمة الزنا في هذا الجانب مع جريمة الاغتصاب، من حيث تحققها بفعل الإيلاج أو المواقعة، غير أن الفرق الجوهري يكمن في توفر عنصر الرضا. ففي الزنا يكون هناك رضا من المرأة المتزوجة بتسليم نفسها إلى رجل أجنبي، أما إذا انعدم الرضا فإن الفعل يتحول إلى اغتصاب. ويجوز إثبات رضا الزوجة بجميع طرق الإثبات القانونية، ما دام ذلك في حدود ما يسمح به القانون.[2]

وفي رأي آخر طرحه المستشار أحمد خليل، فإن الوطء غير المشروع يتحقق بمجرد الاتصال الجنسي الطبيعي بين رجل وامرأة متزوجة، بحيث لا تُعد الأفعال الفاحشة الأخرى، أو الصلات الجسدية المختلفة التي قد تقيمها الزوجة مع غير زوجها، كافية لقيام الجريمة. ولذلك يشترط هذا الرأي أن يثبت الحكم القضائي وقوع الإيلاج بشكل مباشر أو عبر أدلة غير مباشرة تقنع المحكمة بحدوث الفعل فعليًا.[3]

ولا تقوم الجريمة في حال مكنت الزوجة نفسها من حيوان، أو مارست علاقات جنسية مع امرأة أخرى، لأن هذه الأفعال، وإن كانت شاذة أو فاحشة، لا تندرج ضمن مفهوم الزنا في القانون، نظرًا لغياب العنصر الجوهري في الجريمة وهو اختلاف الجنسين. ويؤكد جانب

[1] د. محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص17.

[2] د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 138.

[3] أحمد محمود خليل، المرجع السابق ، ص133.

من الفقه الفرنسي هذا التصور، مشيرًا إلى أن الركن الثاني في جريمة الزنا يتمثل في الاتصال الجنسي الذي يتم بين أحد الزوجين وشخص آخر. بالنسبة للزوجة، يكون الطرف المقابل هو الشريك، وبالنسبة للزوج الزاني تكون الخليلة. أما العلاقة الجنسية التي تقيمها امرأة مع أخرى فلا ترقى إلى درجة الزنا لأنها تفتقر إلى الاختلاف الجنسي المطلوب قانونًا.

ولا يُعد وطئًا أيضًا ما يحدث في حالة فتاة بكر لم يدخل بها زوجها، ثم تخلو بعشيق فيقوم هذا الأخير بفض بكارتها دون إيلاج عضوه التناسلي. فالجريمة لا تتحقق إلا إذا تم الإيلاج، بغض النظر عن حصول الإمناء. وهذا ما تؤكده أغلب الآراء الفقهية سواء في القانون الجزائري أو المصري أو حتى في الفقه الفرنسي التقليدي.[1]

الفرع الثالث: حكم وطء المرأة في الدبر

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن وطء المرأة في دبرها لا يرقى إلى مرتبة جريمة الزنا، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع المصري، إذ لا يُعتبر هذا الفعل، حتى وإن وقع من رجل غير زوجها، زنا بالمعنى القانوني. ويُعزى ذلك إلى أن الوطء، كركن مادي في جريمة الزنا، يُقصد به الاتصال الجنسي الذي يتم عبر الطريق الطبيعي، أي القبل، الذي أعدته الطبيعة للتناسل، في حين أن الإتيان من الدبر لا يُفضي إلى الإخصاب ولا يمكن أن ينتج عنه نسل غير شرعي يمكن أن يُدمج في النسب الأسري المشروع.

هذا الفهم ينسجم مع تصور أن جوهر الزنا يتجلى في احتمال إدخال نسل غير شرعي في كيان الأسرة الشرعية، وهو ما لا يمكن أن يتحقق في حال تم الإيلاج في الدبر. كما أن هذا الفعل، وإن وقع، لا يشكل اعتداءً على حق الزوج، طالما أن هذا النوع من المواقعة لا يُعد من الحقوق الزوجية أصلاً، وبالتالي لا يمكن للزوج الاحتجاج به قانونًا على أنه انتهاك لحقه الشرعي.

ويتبنى الفقه الإيطالي هذا الطرح كذلك، حيث ذهب الفقيه "لاشيني" إلى أن الزنا لا يتحقق إلا في حال الإيلاج في الموضع الطبيعي. ويؤيد هذا الموقف غالبية فقهاء القانون المصري،

[1] د. عبد الحكم فوده ، الجرائم الماسة بالآداب العام والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض ، توزيع دار الفكر العربي، مصر،1994، ص 611

كما ينسجم مع ما استقر عليه الفقه الفرنسي القديم، ويعكس أيضًا توجهًا عامًا في التشريع الجزائري. ورغم أن بعض القوانين لم تنص صراحة على تجريم هذا الفعل، إلا أنها لم تُدرجه ضمن الأفعال المكونة لجريمة الزنا، ما يؤكد استبعاده ضمنيًا.

وعلاوة على ذلك، فإن أغلب الآراء الفقهية تستبعد وطء المرأة في الدبر كفعل مادي يدخل في نطاق جريمة الزنا، ليس فقط لكونه لا يُفضي إلى الإخصاب، بل لأنه لا يحقق معنى الشهوة الكاملة كما هو الحال في الجماع الطبيعي في القبل. كما يُنظر إلى هذا الفعل باعتباره انحرافًا سلوكيًا يستوجب التأديب، لا العقوبة الجزائية، لأنه لا يشكل مساسًا بحقوق الغير الشرعية ولا يُفضي إلى آثار قانونية تستوجب الحماية الجنائية المشددة.[1]

ومن ثم، فإن هذا الاتجاه الفقهي والقانوني الواسع النطاق يكرس التمييز بين الفعل الشاذ من حيث طبيعته والوطء الطبيعي الذي يُعتبر الركن المادي في جريمة الزنا، مما يعكس تصورًا قانونيًا وأخلاقيًا مميزًا لطبيعة العلاقات الجنسية المشروعة وغير المشروعة في التشريع المقارن.

الفرع الرابع: الشروع في الزنا

تتفق غالبية القوانين الوضعية، ومنها القانون الجزائري، على عدم تجريم الشروع في الزنا، إذ لا يُعاقب عليه إلا إذا اكتمل الفعل وتم الوطء، باعتباره الركن المادي الجوهري في هذه الجريمة. ويستند هذا الموقف إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص في فقرتها الأولى على أن "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"، ومن ثم فإن جريمة الزنا، كونها من جنح الأخلاق، لا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا ورد نص صريح بذلك، وهو ما لم يرد في المادة 339 من نفس القانون.[2]

ويترتب على هذا التكييف القانوني أن جريمة الزنا لا يُتصور قيامها إلا بتمام الفعل الجنسي وفق المفهوم المحدد قانونًا، أي بحدوث الإيلاج فعليًا. وبناءً على ذلك، يشترط لإدانة المتهم

[1] د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 137

[2] المستشار أحمد محمود خليل ، المرجع والموضع السابق ، ص 63.

أن يثبت وقوع الوطء، إما عن طريق دليل مباشر كشهادة عيان أو أدلة طبية، أو من خلال قرائن قوية تستخلص منها المحكمة أن الفعل قد وقع فعلًا، مما يجعل تحقق الجريمة مرهونًا بإثبات هذا العنصر المادي.

ومع أن الشروع في الزنا يبدو من الناحية القانونية غير متصور نظريًا، إلا أن هناك حالات واقعية قد تُشير إلى قرب وقوعه، كأن يُضبط الطرفان في لحظة تسبق مباشرة الجماع، كأن يُفاجآ في وضع مخل داخل غرفة فندق معدة مسبقًا لهذا الغرض، أو أن يتم ضبط الزوجة عند مدخل مسكن عشيقها وهي على وشك الدخول، مما قد يدل على نية إتمام الفعل.[1]

ومع ذلك، فإن مثل هذه الأفعال السابقة على الوطء، رغم دلالتها، لا تكفي بذاتها لقيام الجريمة قانونًا، لكنها تصلح كقرائن على احتمال وقوع الزنا، خاصة وأن الجريمة نادرًا ما تُرتكب في ظروف تسمح بمشاهدتها مباشرة. لذلك يظل القاضي مطالبًا بالاعتماد على الأدلة أو القرائن التي تفي بإقناعه الشخصي بأن الوطء قد وقع، مع التأكيد على أن غياب النص الصريح لا يسمح بمعاقبة الشروع، ولو كانت النية واضحة والسلوك قريبًا من التنفيذ.[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي العام)

تُعدّ جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يتكوّن من عنصرين أساسيين: العلم والإرادة ويستلزم هذا القصد إدراك الفاعل لحقيقة الفعل المرتكب وطبيعته المخالفة للقانون، إلى جانب توجه إرادته الحرة نحو ارتكاب الفعل المجرَّم

وعليه القصد الجنائي العام في الركن المعنوي لجريمة الزنا يقوم على عنصرين أساسيين:

الفرع الأول: عنصر العلم

يتطلب تحقق القصد الجنائي علم الجاني بكونه متزوجًا أو علمه بزواج الطرف الآخر، وأنه يُقدم على علاقة جنسية غير مشروعة يُعاقب عليها القانون فالجهل بهذه الوقائع ينفي القصد الجنائي، وبالتالي تنتفي معه المسؤولية الجزائية.

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 463 .

[2] عبد الحكم فوده، المرجع السابق ،ص616.

ولا يتساءل جزائيًا من ارتكب الفعل وهو يجهل تمامًا حالة زواجه أو حالة زواج الطرف الآخر، كما في حالات الغلط أو الظن الخاطئ، كأن تظن الزوجة أنها تسلّم نفسها لزوجها بينما هي في الواقع ضحية مباغتة أو خداع من شخص آخر. وكذلك، لا يُعاقب الشخص إذا كان يعتقد بحسن نية أن رابطة الزواج قد انتهت، كما لو ظنت الزوجة أن زوجها الغائب قد توفي.

كما يُنتفى عنصر العلم إذا وقع الفعل تحت الإكراه أو في ظروف تُعدم الرضا الحقيقي، كأن تُجبر الزوجة على تسليم نفسها تحت التهديد أو العنف، أو إذا كانت مغيبة عن الوعي أو نائمة أو منوّمة، أو وقعت ضحية تغرير بشأن هوية الشخص أو صفة الزوج.[1]

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

أما الإرادة، فهي العنصر الثاني في القصد الجنائي، وتتمثل في اتجاه إرادة الجاني بشكل حر ومقصود نحو ارتكاب الفعل المجرّم قانونًا. ويتحقق ذلك إذا صدر الفعل عن وعي ورضا تام، دون ضغط أو إكراه.

فلا تُعد الزوجة زانية إذا أُكرهت ماديًا أو معنويًا على ممارسة العلاقة الجنسية، سواء أكان الإكراه صادرًا عن الطرف الممارِس للفعل أم عن طرف ثالث، بما في ذلك زوجها نفسه. وفي هذه الحالات، تُعد الزوجة ضحية لجريمة اغتصاب، لا فاعلة لجريمة زنا.

ويُنتفى الركن المعنوي كذلك إذا كانت الزوجة نائمة، أو في حالة فقدان للوعي، أو في حالة خلط بين الزوج الحقيقي وشخص آخر. كما أن الإكراه الأدبي الذي يستحيل مقاومته يُوازي الإكراه المادي في أثره القانوني، ويدفع عن المتهم المسؤولية الجنائية.[2]

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على القصد الجنائي في جريمة الزنا

[1] د. عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص 617

[2] م. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة للجرائم المخلة بالآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص375.

يُعدّ القصد الجنائي شرطًا جوهريًا في قيام جريمة الزنا باعتبارها جريمة عمدية. إلا أن هذا القصد قد يتأثر بعدة عوامل تحول دون مساءلة الفاعل جنائيًا، إذا أثّرت على إرادته أو علمه وقت ارتكاب الفعل. ومن أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: الإكراه (القوة القاهرة)

يُبطل الإكراه الإرادة الواعية الحرة، وهو ما يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، سواء تعلّق الأمر بالزوجة أو الزوج. ويُقسَّم الإكراه إلى:[1]

1. **الإكراه المادي:** وهو الذي يُمارس على الجسد مباشرة، كاستعمال العنف أو الشل الحركي، بحيث يُعدم القدرة الجسدية على المقاومة.
2. **الإكراه الأدبي:** ويتمثل في الضغط النفسي والمعنوي، كتهديد الضحية بالقتل أو بفضح أسرار تمس سمعتها، ما يجعل مقاومتها شبه مستحيلة.

وفي كلتا الحالتين، إذا ثبت أن أحد طرفي العلاقة الجنسية أُجبر على الفعل، فإن الركن المعنوي يُعد منتفيًا، وتسقط عنه المسؤولية الجنائية، ويُنظر إليه كضحية لا كفاعل.

ثانيًا: الغلط في الواقع أو القانون

يُقصد بالغلط، في سياق القصد الجنائي، وقوع الجاني في اعتقاد خاطئ مبني على وقائع يظنها صحيحة. فإذا اعتقدت الزوجة، لأسباب واقعية مبررة، أنها أصبحت مطلقة، أو أن زوجها قد تُوفِّي، فإن مباشرتها لعلاقة جنسية جديدة لا يُشكل زنا، لانعدام القصد الجنائي.[2]

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص89.

[2] محمد صبحي نجم , المرجع نفسه، ص 90

ويمتد ذات الحكم إلى الزوج الذي يعتقد بحسن نية أنه تحلل من الرابطة الزوجية، سواء بوجود حكم قضائي بالطلاق غير نهائي أو بوثائق رسمية مزوّرة لم يكن على علم بتزويرها.

ثالثًا: حالة السكر أو فقدان الشعور

تُعتبر حالة السكر أو الغيبوبة الناتجة عن تناول مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ذات أثر مُعفي من المسؤولية الجنائية إذا كانت ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة الجاني، أي إذا كانت:

غير إرادية: كأن يتناول مادة مخدرة دون علمه بطبيعتها أو يُجبر على تعاطيها، وقد نصت المادة 621 من قانون العقوبات المصري على ذلك بقولها:[1]

"لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه."

وبالتالي، فإن إرادة الجاني تكون معدومة، ويُستبعد القصد الجنائي في مثل هذه الحالات.

رابعًا: الجنون وانعدام التمييز العقلي

ينتفي القصد الجنائي إذا كان مرتكب الفعل في حالة جنون أو اختلال عقلي وقت ارتكاب الجريمة، بما يفقده القدرة على التمييز بين الخير والشر أو على التحكم في أفعاله.

وقد أكدت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري هذا الأصل القانوني بقولها:

"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة."[2]

وفي هذه الحالة، لا يُسأل الفاعل جنائيًا، وتُطبَّق عليه التدابير العلاجية أو الوقائية المناسبة.

خامسًا: حالة الصغر (السن دون المسؤولية الجنائية)

[1] المادة 621 من قانون العقوبات المصري

[2] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري

ينتفي القصد الجنائي لدى الطفل القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة، نظرًا لعدم اكتمال نمو وعيه القانوني وافتقاده للتمييز. وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:[1]

"لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية والتربية."

وبالتالي، فإن الطفل القاصر يُعفى من العقوبة الجنائية على جريمة الزنا إن وقعت، ويخضع بدلاً منها لتدابير اجتماعية وقضائية تهدف إلى الإصلاح لا العقاب.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الزنا في القانون الجزائري

أولى المشرع الجزائري لجريمة الزنا اهتمامًا خاصًا من حيث إجراءات المتابعة والإثبات والعقوبة، حيث سلك في ذلك نهجًا يراعي خصوصية هذه الجريمة التي تمس أحد أركان الأسرة واستقرارها. وقد تناولت النصوص القانونية الكيفية التي تتم بها متابعة المتهم، وما يترتب على ذلك من مراحل إجرائية إلى غاية النطق بالحكم وتوقيع الجزاء.

المطلب الاول: جزاء جريمة الزنا في القانون الجزائري

سنعرض في هذا المطلب العقوبة التي أقرها القانون الجزائري لهذه الجريمة، مع التركيز على مضمون النصوص القانونية ذات الصلة.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الزنا في التشريع الجزائري

نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون رقم 82/04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتُطبّق نفس العقوبة على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويُعاقب الزوج الذي

[1] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري

يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وتُطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تُباشَر المتابعة الجزائية إلا بناءً على شكوى الزوج المتضرر."[1]

يُستخلص من هذا النص أن المشرّع قد ميّز في العقوبة بين الزوجة الزانية والزوج الزاني، إذ كانت العقوبة في حق الزوجة المتزوجة التي يثبت ارتكابها لجريمة الزنا تتراوح بين سنة وسنتين حبسًا، بينما كانت العقوبة المفروضة على الزوج الزاني أخف، وتتراوح بين ستة أشهر وسنة حبسًا فقط. ويُلاحظ أن الشريك أو الشريكة في الجريمة يُعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجزائري.[2]

كما يظهر من ذات المادة أن تحريك الدعوى العمومية لا يتم تلقائيًا من قبل النيابة العامة، بل يشترط تقديم شكوى من الزوج المتضرر، ما يعكس الطابع الشخصي لهذه الجريمة في التشريع الجزائري، ويؤكد حرص المشرع على حفظ أسرار الحياة الزوجية والخصوصية الأسرية، وعدم الزج بها في ساحات القضاء إلا بناءً على إرادة الطرف المتضرر.

قبل صدور القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، كانت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري تُميز بين الزوج والزوجة في العقوبة، حيث نصت على أن الزوجة المتزوجة التي ثبت ارتكابها لجريمة الزنا تُعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، في حين يُعاقب الزوج الزاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنة فقط. أما شريك أو شريكة أحد الزوجين، فيُعاقب بالعقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي، وذلك طبقًا للقواعد العامة.[3]

غير أن هذا التمييز لم يستمر، إذ جاء تعديل 1982 ليلغي هذا التفاوت، ويقر مبدأ المساواة بين الزوجين في العقوبة. حيث أصبحت المادة 339 بعد التعديل تنص على ما يلي:

---

[1] االامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 11-14 المؤرخ في02اوت 2011.

[2] د: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر، 2007 ، ص133.

[3] المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري

"يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تُتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المتضرر، ويُوضع حد للمتابعة إذا صدر عنه صفح."

ويتضح من النص المعدل أن المشرع الجزائري قرر مبدأ المساواة التامة بين الزوج والزوجة من حيث العقوبة، فجعلها في كلا الحالتين موحدة: الحبس من سنة إلى سنتين، سواء تعلق الأمر بالزوج أو بالزوجة، مع تطبيق ذات العقوبة على الشريك في حال توفر عنصر العلم بالرابطة الزوجية للطرف الآخر. ويُعد هذا التعديل تحولًا هامًا في السياسة العقابية، إذ يعكس تطورًا نحو إلغاء التحيز في معالجة جرائم الأخلاق.

كما أن المشرع لم يشترط، خلافًا لبعض التشريعات المقارنة كالقانونين الفرنسي والمصري، أن يقع فعل الزنا داخل بيت الزوجية أو أن يتكرر الفعل لقيام الجريمة، بل اكتفى بتحقق الاتصال الجنسي كعنصر مادي للجريمة. ويترتب عن ذلك أن الشروع في جريمة الزنا لا يُعاقب عليه وفق القواعد العامة، لأن هذه الجريمة تُعد جنحة، والشروع في الجنح لا يُعاقب عليه إلا بنص خاص، وهو ما لم ينص عليه القانون الجزائري في هذه الحالة.

أما بالنسبة لعنصر القصد الجنائي، فقد اشترط المشرع توافر علم الشريك برابطة الزواج، وبالتالي، فإن الجريمة تنتفي في حقه إذا أثبت أنه كان يجهل أن شريكته متزوجة، ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات علمه بذلك. وهذا الشرط يُعد من الضمانات الأساسية التي تكفل العدالة الجنائية وتمنع الإدانة الجزائية في غياب الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الثاني: العذر القانوني في جريمة الزنا

يشكل العذر القانوني في جرائم الزنا أحد التطبيقات الخاصة لمبدأ التخفيف في العقوبة، الذي يقوم على مراعاة الظروف النفسية والانفعالية الاستثنائية التي قد تدفع شخصًا ما إلى ارتكاب فعل إجرامي تحت وطأة الصدمة والانفعال المفاجئ. وقد أقر المشرع الجزائري هذا

العذر ضمن حالات محددة، أبرزها ما نصّت عليه المادة 279 من قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي:

"يستفيد مرتكب القتل والجروح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر وعلى شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا."[1]

يتضح من هذا النص أن المشرع قد منح أحد الزوجين، سواء الزوج أو الزوجة، عذرًا قانونيًا يُخفف من مسؤوليته الجزائية في حال ارتكابه جريمة قتل أو اعتداء بدني على الطرف الآخر وشريكه، متى وقع ذلك في لحظة مفاجأته لهما في وضعية التلبس بالزنا. ولتطبيق هذا العذر، يجب توافر مجموعة من الشروط الصارمة، نُوجزها كما يلي:[2]

1. أن يكون الجاني أحد الزوجين
2. مفاجأة أحد الزوجين للآخر في حالة تلبس بالزنا
3. ارتكاب الجريمة فور المفاجأة
4. أن يكون الجاني فاعلًا أصليًا لا شريكًا
5. امتداد أثر العذر إلى الشريك في الزنا

ويُستفاد من هذا التنظيم القانوني أن المشرع الجزائري قد راعى الطابع الانفعالي والاستفزازي لموقف الخيانة الزوجية المفاجئة، والتي قد تُخرج الشخص عن طبيعته ووعيه، مما يستوجب تخفيف العقوبة، فيُنزل بها من درجة الجناية إلى درجة الجنحة، إذا ما تحققت الشروط المذكورة. ويُعتبر هذا الموقف استجابة لظروف اجتماعية ونفسية لها خصوصيتها في السياق الأخلاقي والأسري.

ومن أبرز ما يُلاحظ على هذا النص، أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الزوجين في الاستفادة من هذا العذر، خلافًا لما هو عليه الحال في بعض التشريعات المقارنة، كالقانونين الفرنسي والمصري، اللذين قَصَرا الاستفادة من هذا العذر على الزوج وحده دون الزوجة. كما أن المشرع الجزائري لم يشترط، بخلاف التشريع الفرنسي، أن تقع جريمة الزنا داخل بيت

[1] د: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص53.

[2] المرجع نفسه، ص.53

الزوجية، بل وسّع مجال تطبيق العذر ليشمل أي مكان وُجد فيه فعل الزنا متلبسًا، سواء كان ذلك في منزل الشريك أو في مكان عام أو خاص.[1]

في دعمٍ لما قرره المشرع الجزائري في المادة 279 من قانون العقوبات بشأن العذر القانوني المخفف في حالة التلبس بالزنا، جاء أحد قرارات المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليًا) بتاريخ 03 ديسمبر 1968 ليؤكد الفهم القضائي لهذا النص ويوضح شروط تطبيقه، حيث ورد في القرار ما يلي:[2]

"تنص المادة 279 من قانون العقوبات على أنه يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا. يُستدل من هذه المادة أن الزوج المضرور، ذكراً كان أو أنثى، يستفيد من العذر القانوني المخفف وفقاً لأحكام المادة 283 من قانون العقوبات، إذا توفرت الشروط الأربعة الآتية:

1. حصول قتل عمد أو ارتكاب عمل من أعمال العنف؛
2. أن يكون القاتل أو مرتكب العنف أحد الزوجين؛
3. أن يكون المقتول أو المعتدى عليه هو الزوج الآخر أو شريكه في الزنا؛
4. أن يقع الفعل في لحظة مفاجأة الزاني متلبساً بالجريمة."*

ويُبرز هذا القرار القضائي أهمية عنصر المفاجأة والتلبس، كشرط جوهري لاستفادة الجاني من العذر القانوني، مؤكداً على أن سبب التخفيف يعود إلى الاستفزاز الناتج عن الغضب الشديد الذي يعتري الزوج أو الزوجة لحظة مفاجأته لشريكه في وضعية الخيانة الزوجية، ما يؤدي إلى فقدان السيطرة على النفس وارتكاب الفعل الإجرامي تحت وقع الصدمة.

[1] د: إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص54.

[2] قرار صادر يوم 03 ديسمبر 1968 من الغرفة الجنائية في قضية ل. ب ضد النيابة العامة، نشرة العدالة لسنة 1968، ص 83.

هذا التفسير القضائي يُعزز الطرح التشريعي من زاوية عملية تطبيقية، ويؤكد أن المعيار في منح العذر ليس قائمًا فقط على العلاقة الزوجية، بل على التفاعل النفسي المباشر والفوري مع واقعة الخيانة عند وقوعها بشكل فجائي.

أولاً: حصر الاستفادة من العذر القانوني في الزوجين فقط

نصت المادة 279 بوضوح على أن العذر المخفف المنصوص عليه يسري حصراً على أحد الزوجين دون غيرهما، وهو ما ينسجم مع مبدأ "لا عذر بدون نص"، ويجعل من هذا العذر صفة شخصية مرتبطة قانوناً بمركز الزوجية. وبالتالي، لا يمكن أن يُمدّ أثر هذا العذر إلى أي شخص آخر خارج هذه العلاقة، كالأب، أو الأخ، أو الخطيب، أو حتى المطلق.

ولا يكفي للتمتع بهذا العذر مجرد وجود علاقة عاطفية أو ارتباط غير رسمي، بل يشترط قيام رابطة الزواج القانونية وقت ارتكاب الفعل. ويُستثنى من ذلك حالات الطلاق الرجعي خلال فترة العدة، إذ تعتبر خلالها العلاقة الزوجية قائمة قانوناً، مما يخول أحد الطرفين الاستفادة من العذر في حال توافر بقية الشروط.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري انفرد عن غيره من التشريعات، كالتشريعين الفرنسي والمصري، بمنح هذا العذر لكلا الزوجين على قدم المساواة، في حين قصره المشرعان المقارنان على الزوج فقط دون الزوجة، وهو ما يُعد اتجاهاً تشريعياً يعكس نوعاً من المساواة في الحماية القانونية داخل العلاقة الزوجية.[1]

ثانياً: شرط مفاجأة أحد الزوجين متلبساً بجريمة الزنا

يشكل عنصر المفاجأة والتلبس لبّ هذا العذر القانوني، إذ لا يُعتد به إلا إذا حصلت المفاجأة لحظة ارتكاب الزنا أو في ظرف لا يترك مجالاً للشك في وقوعه، وبحيث يكون ذلك تحت بصر الزوج الآخر. هذا الشرط يتأسس على فكرة الاستفزاز الفوري الناتج عن المشهد الصادم للخيانة، والذي من شأنه أن يخلق اضطراباً نفسياً حاداً يفقد الجاني اتزانه العقلي والوجداني.

[1] د: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص55.

إن العذر هنا لا يقوم لمجرد العلم بالخيانة، بل لارتباط الفعل بردة فعل غريزية مفاجئة تجاه خيانة لم تكن متوقعة على هذا النحو العيني والمباشر. ومع ذلك، فإن هذه المفاجأة يجب أن تكون حقيقية وغير مصطنعة، إذ لا يستفيد من العذر الزوج الذي يخطط أو يترصد للقبض على زوجه متلبساً بهدف الانتقام، لأن وجود سبق الإصرار أو الترصد ينفي عنصر الفجائية، ومن ثم يُعدم شرط العذر القانوني.

وهنا ينقسم الفقه إلى رأيين متمايزين:

1. الرأي الأول، والذي نميل إلى ترجيحه، يعتبر أن العذر لا يتحقق في حال وجود ترصد أو تحين، لأنه يلغي عنصر الانفعال اللحظي الذي تُبنى عليه شرعية العذر.
2. أما الرأي الثاني، فيرى أن العذر يبقى قائماً حتى وإن علم الزوج مسبقاً بالخيانة، طالما أن فعل القتل حصل وقت التلبس، باعتبار أن المفاجأة تكون في الفعل ذاته وليس في العلم النظري بالخيانة.

وقد اعتنق القضاء المصري هذا الاتجاه الأخير في بعض أحكامه، كما في إحدى القضايا التي قضى فيها بتمتيع الزوج بالعذر المخفف، رغم علمه المسبق بعلاقة زوجته بآخر، وذلك لأنه ضبطها متلبسة، فقام بقتلها وشريكها في الحال، دون أن يخطط لذلك مسبقاً، بل جاء ردة فعل فورية لمشهد الخيانة بعينه.[1]

ثالثًا: شرط الفورية في ارتكاب الجريمة

يشترط المشرع الجزائري لقيام العذر المخفف أن يتم ارتكاب فعل القتل أو العنف فور لحظة مفاجأة أحد الزوجين لشريكه متلبسًا بجريمة الزنا، وهو شرط جوهري لا يتحقق العذر القانوني بدونه. فقد عبر المشرع عن هذا الشرط بصيغة صريحة في المادة 279 من قانون العقوبات حينما قال: "في اللحظة التي يفاجئه فيها..."، مما يدل على أن العذر يستند إلى ردة الفعل اللحظية والفورية الناتجة عن المفاجأة الصادمة، لا إلى فعل انتقامي متأخر عن الواقعة.

[1] د: إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع نفسه ،ص 58.

وقد جاءت تشريعات المقارنة، كالمادتين 237 من قانون العقوبات المصري و324 من القانون الفرنسي، لتؤكد على ذات المبدأ إذ اشترطتا أيضًا أن يقع القتل "في الحال". والمقصود هنا هو قيام الجريمة تحت تأثير الانفعال المباشر دون فسحة زمنية كافية لتهدئة النفس أو للتخطيط المسبق للجريمة.

ففي حالة ما إذا تراخى الزوج عمدًا عن الفعل، واستجمع أفكاره وتروّى ليخطط للانتقام، فإن الأمر يخرج من نطاق الاستفزاز ليدخل في مجال القصد الجنائي الكامل المقرون بسبق الإصرار أو الترصد، وهو ما ينفي علة التخفيف. ومثال ذلك أن يعمد الزوج إلى كتمان انفعاله، ثم يعود بعد ساعات أو أيام لينفذ جريمة قتل في ظروف اختارها بعناية، فهذا لا يندرج تحت مفهوم العذر القانوني، بل يُعد جريمة قتل مع سبق الإصرار.

وقد كرّست محاكم النقض المصرية هذا التوجه في أحد أحكامها حين قضت بعدم انطباق العذر القانوني على زوج لاحق بزوجته إلى بيت أهلها بعد ساعتين من مفاجأته لها متلبسة بالزنا، وقام بقتلها هناك، معتبرة أن عنصر الفورية قد انتفى، واعتبرت الفعل قتلاً عمديًا مجردًا من أي ظروف مخففة.[1]

لكن من جهة أخرى، لا يُفهم من شرط الفورية ضرورة التزامن اللحظي الصارم بين المفاجأة والفعل الإجرامي. فمثلاً، إذا اضطر الزوج إلى الانتقال إلى غرفة مجاورة لجلب سلاح، أو استعمل أداة قريبة، أو لحق بالمجني عليه الذي فرّ من مكان الجريمة، دون أن تهدأ حالته الانفعالية، فإن عنصر الفورية يُعد قائمًا طالما أن الانفعال ما يزال في ذروته ولم يُستبدل بالهدوء أو العقلانية.

بالتالي، فإن معيار الفورية هو نفسي قبل أن يكون زمنيًا، ويرتبط بمدى استمرار حالة الاضطراب الناتجة عن المفاجأة، وليس بمجرد عدد الدقائق الفاصلة بين المشاهدة والفعل.[2]

رابعًا: أن يكون الجاني هو الفاعل الأصلي لا شريكًا

[1] د. عبد الحميد الشواربي ،الجرائم المنافية للأداب العامة،منشأة المعارف ،مصر، طبعة 2003 ، ص207

[2] د: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2002ص 178

يشترط للاستفادة من العذر المخفف أن يكون مرتكب الجريمة هو الفاعل الأصلي الذي واجه المفاجأة وشهد بعينيه فعل الخيانة الزوجية، لا مجرد شريك في ارتكاب الجريمة. ذلك أن العذر المخفف، كما نص عليه المشرع، عذر شخصي لصيق بصفة الزوج أو الزوجة، ويتأسس على صدمة وجدانية مباشرة لا تنتقل إلى الغير.

فإذا اشترك في ارتكاب الجريمة شخص آخر غير الزوج أو الزوجة، كصديق أو أحد الأقارب، فإنه لا يستفيد من هذا العذر لأنه لم يعايش لحظة المفاجأة ولم يتولد لديه ذلك الانفعال الشخصي المباشر الذي يبرر التخفيف. كما أنه، وبالمنطق القانوني، لا يجوز أن يستفيد الشريك من عذر مرتبط بصفة لا تتوفر فيه.

والمبدأ ذاته ينطبق إذا كان الزوج أو الزوجة مجرد شريك في جريمة القتل أو العنف، ولم يكن هو الفاعل المباشر، لأن العذر لا ينتقل من الفاعل الأصلي إلى الشريك في مثل هذه الحالة، بخلاف بعض الحالات الأخرى في القانون الجنائي حيث قد يمتد الأثر إلى الشريك.

ويؤكد هذا المنطق نص المادة 2/339 من قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب الزوج الزاني وشريكته بنفس العقوبة، دون أن تنص على أي تخفيف في حال اشتراك أحدهما مع شخص آخر في ارتكاب جريمة عنف لاحقة، مما يدل على حصر العذر في الشخص الذي يعاني مباشرة من ردة الفعل النفسية الحادة الناتجة عن المفاجأة.

كما يُستبعد هذا العذر في حال تعدى الجاني على شخص آخر لا علاقة له بجريمة الزنا، كأن يهاجم من ساعد على اللقاء أو تواطأ بالصمت، لأن العذر يرتبط حصريًا بالفعل المؤسس على المفاجأة، ولا يمتد إلى الأفعال الانتقامية المبنية على نية العدوان المجرد.

المطلب الثاني: طرق اثباتها

تمثل جريمة الزنا أو ما يعبّر عنها في النصوص القانونية بـ "الخيانة الزوجية" جريمة ذات طابع خاص، نظراً لارتباطها المباشر بالقيم الأسرية والآثار النفسية والاجتماعية التي تخلّفها، لا سيما عندما تقع في إطار علاقة الزواج التي يُفترض فيها الأمانة والوفاء، وانطلاقاً من خصوصية هذه الجريمة، قيّد المشرع الجزائري طرق إثباتها بوسائل محددة،

على خلاف القاعدة العامة في القانون الجنائي التي تجيز إثبات الجرائم بكافة الوسائل المتاحة.

يتميّز الإثبات في المواد الجزائية بخصوصيات تميّزه عن الإثبات في المواد المدنية، سواء من حيث طبيعته أو من حيث سلطات القاضي وحدود حريته في تقدير الأدلة. وإذا كان الأصل في الإجراءات الجنائية أن القاضي غير مقيَّد بوسائل إثبات معيّنة – انسجامًا مع مبدأ حرية الاقتناع فإن المشرع قد يُقيّد هذه الحرية في بعض الجرائم الخاصة، ومنها جريمة الزنا، فينص على وسائل إثبات حصرية لا يمكن تجاوزها وفي إطار هذا التقييد، جاءت المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري،[1] لتقيد القاضي بثلاث وسائل حصرية لإثبات جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339، حيث نصت على ما يلي:

"الدليل الذي يُقبل لإثبات ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، وإما على إقرار وارد في رسائل أو مستندات مصادرة من المتهم، وإما على إقرار قضائي".

الفرع الأول: التلبس بالجريمة كوسيلة لإثبات الزنا

يُعدّ التلبس من أبرز وسائل الإثبات التي اعتمدها المشرع الجزائري لإثبات جريمة الزنا، نظراً لما ينطوي عليه من دلالة قوية وفورية على وقوع الفعل الإجرامي. ويجدر التنبيه منذ البداية إلى أن حالة التلبس لا تتعلق بتوافر أركان الجريمة في حد ذاتها، وإنما تتصل بكيفية اكتشافها ومشاهدتها في لحظة أو ظروف معينة، وهو ما يُكسب الضبطية القضائية أو الشهادة الطابع الفوري والقاطع.

1. تعريف التلبس وتمييز أنواعه

يُعرّف التلبس في الفقه الجزائي بأنه الحالة التي يُضبط فيها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة أو في لحظة تالية مباشرة لها وهو حامل لأدلتها أو آثارها، على نحو لا يدع مجالًا للشك في ارتكابه للفعل.

[1] 341 من قانون العقوبات الجزائري،

وقد ميّز الفقه بين نوعين من التلبس:

1) **التلبس الحقيقي:** وهو الذي يحصل عند مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها من قبل الشهود أو الضبطية القضائية.
2) **التلبس الحكمي:** ويتحقق عند مشاهدة الجاني في ظرف زمني قريب جدًا من وقوع الجريمة، وهو لا يزال حاملًا لأدلتها أو آثارها، كأن يُضبط وهو يهمّ بمغادرة مسرح الجريمة أو يُكتشف في وضع مشبوه يوحي بوضوح بوقوع الفعل.

ومن ثم، فإن مناط التلبس وفقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء – هو المشاهدة الفعلية للجريمة في ذات لحظة ارتكابها، أو القرب الزمني والتلازم المنطقي بين الفعل ومظاهر اكتشافه.

2. إثبات التلبس في جريمة الزنا

تميّز جريمة الزنا عن غيرها من الجرائم في أن المشرع الجزائري قد أجاز إثبات حالة التلبس فيها بشهادة الشهود، دون اشتراط أن تتم المعاينة بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي. فالمهم هو تحقق واقعة المشاهدة في لحظة التلبس، بصرف النظر عن صفة من قام بالمشاهدة، ما دام ذلك قد تم بطريق مشروع.

ووفقًا لهذا الاتجاه، فإنه يكفي لإثبات حالة التلبس أن يُشهد الزوج أو الغير على رؤية أحد الطرفين في وضع لا يحتمل التأويل، يدل بوضوح على وقوع الزنا، كأن يُضبط رجل وامرأة في غرفة مغلقة، وهما لا يرتديان سوى ملابس نوم خفيفة، وفي ظروف لا تترك مجالًا للشك في حصول العلاقة الجنسية.

إلا أن المشروعية في طريقة المشاهدة تبقى قيدًا لازمًا لقبول الدليل، إذ لا يُعتدّ بالمشاهدة المتحصّل عليها عبر وسائل غير قانونية، مثل التلصص عبر ثقوب الأبواب، أو الاقتحام غير المشروع للمنزل أو إساءة استخدام الإذن بالتفتيش. فكل مشاهدة تحصّلت عبر طرق مخالفة للقانون يُعدّ دليلها باطلاً ولا يمكن الاعتداد به.

3. التفرقة بين وجود حالة التلبس وإثباتها

من الأهمية بمكان التمييز بين مفهومي وجود التلبس وإثبات التلبس، فـ وجود التلبس هو أمر واقعي خاضع لتقدير القاضي، يُستنبط من ظروف الدعوى وما أحاط بالواقعة من ملابسات. ولا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام التقدير لم يشبه خطأ في تأويل أو تطبيق القانون، أما إثبات التلبس، فهو شأن يخضع لقواعد الإثبات العامة، ويجوز أن يتم عبر كافة وسائل الإثبات المقبولة قانونًا، سواء كانت شهادة شهود، أو قرائن الأحوال، أو أدلة مادية مشروعة.

الفرع الثاني: الإقرار كوسيلة لإثبات جريمة الزنا

يُعدّ الإقرار من أبرز وسائل الإثبات التي اعتمدها المشرع الجزائري في إثبات جريمة الزنا، كما نصّت على ذلك صراحة المادة 341 من قانون العقوبات. ويأخذ هذا الإقرار شكلين رئيسيين: الإقرار القضائي الصريح، والإقرار غير المباشر الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.

1. الإقرار القضائي

الإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يُدلي به المتهم صراحة أمام الجهة القضائية المختصة، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة العلنية، أو حتى أمام ضباط الشرطة القضائية عند تحرير محاضر التلبس.[1]

غير أن هذا الإقرار، حتى يُعتدّ به كوسيلة إثبات في جريمة الزنا، يجب أن يتوافر فيه شرط أساسي لا غنى عنه، وهو أن يكون صادراً عن إرادة حرة وواعية وغير مشوبة بأي إكراه مادي أو معنوي. ذلك أن الاعتراف المنتزع تحت الضغط أو نتيجة التضليل لا يمكن أن يشكّل سندًا قانونيًا مشروعًا لإدانة المتهم.

[1] مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،ج1، دار هومة ، الجزائر،2003، ص73

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري لا يعتدّ باعتراف الشريك وحده في غياب إقرار المتهم ذاته، إذ أن كل متهم يُحاسب عن أفعاله الشخصية، ولا يمكن تحميله تبعات ما يدلي به غيره، ولو تعلق الأمر بشريكه في الجريمة.

2. الإقرار غير القضائي (في الرسائل والمستندات)

بالإضافة إلى الاعتراف القضائي، أجاز المشرع إثبات جريمة الزنا من خلال رسائل أو مستندات مكتوبة صادرة عن المتهم، تتضمّن ما يفيد ضمناً أو صراحةً ارتكابه للفعل. وقد أوردت المادة 341 من قانون العقوبات هذا النوع من الأدلة، مانحة إياه حجية قانونية، بشرط استيفائه لبعض الضوابط الشكلية والموضوعية.

من حيث الشكل، يجب أن تكون الرسائل أو المستندات مكتوبة بخط المتهم أو موقعة منه، أو أن تُنسب إليه بما لا يدع مجالًا للشك.

من حيث المصدر، لا يشترط أن تكون موجهة إلى الشريك تحديدًا، بل يُعتد بها ولو كانت موجهة إلى شخص ثالث، طالما أنها تحمل اعترافًا ضمنيًا بالفعل الإجرامي.

من حيث طريقة الحصول عليها، لا يُعتد بالمستندات والرسائل التي جرى الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، كأن تكون قد سُرقت أو انتُزعت عن طريق التحايل أو التهديد. فالدليل غير المشروع يُهدر، ولا يجوز للقضاء التعويل عليه في إثبات أي واقعة.

وفي المقابل، أقر الاجتهاد القضائي بحق الزوج أو الزوجة في اختلاس الرسائل الخاصة أو أوراق شخصية تخص الطرف الآخر، إن وُجدت بحسن نية وفي إطار محاولة إثبات الزنا، بشرط ألا تُستخدم وسائل غير مشروعة أو قسرية للحصول عليها. كما يمكن الاستدلال بصور الرسائل، شريطة أن تتيقن المحكمة من مطابقتها للأصل.

3. الصور الفوتوغرافية

فيما يخص الصور الفوتوغرافية التي تُظهر المتهم في أوضاع مخلة أو مشبوهة، فقد استقر الاتجاه القانوني على عدم قبولها كدليل مستقل لإثبات جريمة الزنا، نظرًا لأن المشرع قد حصر وسائل الإثبات في المادة 341 ولم يدرج الصور ضمنها. وعليه، لا يمكن الاستناد

إلى الصور وحدها لإثبات الجريمة، إلا أنها قد تصلح للاستدلال بها كقرينة تعزز وجود حالة التلبس إذا توافرت الظروف المؤيدة لذلك.[1]

4. سلطة المحكمة في تقدير الإقرار

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم مضمون الإقرار، سواء ورد صراحة أم ضمنًا في المستندات. ولا يُشترط أن تتضمن الأحكام عرضًا تفصيليًا لنصوص الرسائل أو المستندات، بل يكفي أن تُشير المحكمة إلى مضمونها بشكل عام إذا اقتنعت بأنها تشكل اعترافًا بفعل الزنا.

الفرع الثالث: الإقرار القضائي كدليل لإثبات جريمة الزنا

يُعدّ الإقرار القضائي أحد الأدلة الصريحة التي اعتمدها المشرّع الجزائري لإثبات جريمة الزنا، كما ورد في المادة 341 من قانون العقوبات ويقصد به الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أثناء انعقاد الجلسات القضائية أو ضمن محاضر رسمية موثقة، ويُدلي به المتهم صراحة أمام القاضي، سواء شفهيًا أو كتابيًا، مؤكدًا صحّة التهمة الموجهة إليه دون غموض أو مواربة.[2]

1. شروط صحة الإقرار القضائي

يشترط لصحة الإقرار القضائي أن تتوافر فيه ضمانات قانونية وأخلاقية أساسية، تتمثل في:

- ✓ الحرية التامة للإرادة: يجب أن يصدر الإقرار عن المتهم بمحض إرادته، دون أن يكون نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أو تحت تأثير تهديد أو ضغط نفسي.
- ✓ الأهلية العقلية: لا يُعتدّ بالإقرار إن صدر عن شخص مختل الإدراك أو ناقص الأهلية، كما هو الحال في حالات الجنون أو الإكراه العقلي.
- ✓ الوضوح والصراحة: ينبغي أن يكون الاعتراف صريحًا ومباشرًا، لا يحتمل التأويل أو اللبس، وأن يعبّر بجلاء عن ارتكاب الفعل الإجرامي موضوع المتابعة.

[1] مروك ناصر، مرجع سابق، ص74
[2] مروك نصر الدين ،مرجع سابق، ص 75

رغم أن الإقرار يُعرف بأنه "سيّد الأدلة" لما له من حجية قوية، إلا أن المشرع الجزائري منح القاضي سلطة تقديرية مطلقة في تقييمه. فله أن يعتمد عليه كدليل وحيد إذا اقتنع بصحته وكفايته لإدانة المتهم؛ أو يرفض الأخذ به إذا شكّك في ظروف صدوره أو تناقضه مع باقي معطيات القضية.

ويُوجب القانون على المحكمة أن تتحقق من دوافع الاعتراف وظروف الإدلاء به، وأن تُجري موازنات دقيقة بينه وبين سائر الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى. فإذا ثبت أن الإقرار ناتج عن ضغط، أو جاء نتيجة محاولة لحماية طرف آخر، فإن القاضي غير ملزم باعتماده، رغم صدوره من المتهم نفسه.

2. حجية الإقرار القضائي

تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على أن الإقرار القضائي يُعتدّ به كدليل إثبات، سواء ورد في محضر رسمي أو أدلى به المتهم في مجلس القضاء، شريطة أن يكون كافيًا لتكوين القناعة القضائية. وفي حال لم يكن الإقرار وحده كافيًا، توجّب على المحكمة اللجوء إلى الأدلة الأخرى لتعزيز موقفها القضائي.

المطلب الثالث: نظرة القانون للخيانة الزوجية

أولى المشرّع الجزائري جريمة الخيانة الزوجية (الزنا) اهتمامًا خاصًا في إطار حماية الرابطة الأسرية وصيانة الأخلاق العامة، وقد جسّد ذلك من خلال تجريم فعل الزنا صراحة في المادة 339 من قانون العقوبات.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لجريمة الزنا

تصنّف جريمة الزنا ضمن الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، وهي جريمة عمدية تفترض لقيامها تحقق الفعل المادي بمصاحبة القصد الجنائي، وفقًا لما حدده الفقه والقضاء من شروط وأركان. ويمكن تحليل أركان الجريمة كما يلي:[1]

الركن الأول: الفعل المادي (الوطء)

لا تقوم جريمة الزنا إلا بتحقق الاتصال الجنسي التام (الوطء)، أي أن الخلوة أو التواجد المشبوه لا يكفي وحده لقيام الجريمة. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الركن المادي لا يتحقق إلا بثبوت الجماع الفعلي بين الطرفين، باعتباره الفعل الذي ينتهك حصانة العلاقة الزوجية.

الركن الثاني: قيام رابطة الزوجية

يشترط لقيام الجريمة أن يكون أحد الطرفين، أو كلاهما، في علاقة زوجية قائمة وقت ارتكاب الفعل. وعليه، لا يمكن الحديث عن جريمة زنا إذا وقع الاتصال الجنسي قبل إبرام عقد الزواج (فترة الخطوبة)، أو بعد انحلال الرابطة الزوجية بطلاق نهائي. فوجود رابطة الزواج يُعد شرطًا جوهريًا لتمييز الزنا عن غيره من أشكال العلاقات غير المشروعة.

الركن الثالث: القصد الجنائي

يُفترض في جريمة الزنا توافر القصد الجنائي، وهو أن يعي الفاعل أن فعله ينطوي على خيانة لشريك زوجي قائم. ويتحقق هذا الركن عندما يرتكب الفاعل الجريمة عن علم بحالة الزواج، وبإرادة حرة تهدف إلى المساس بالشرف الأسري، سواء تعلق الأمر بالزوج أو الزوجة أو الشريك.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا

من الخصائص الإجرائية المهمة في جريمة الزنا أن الدعوى العمومية لا تتحرك تلقائيًا من طرف النيابة العامة، وإنما يشترط تقديم شكوى مسبقة من الزوج المتضرر، وذلك حمايةً

[1] عبد اللّٰه اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، سنة 2012، ص 107 ،106،

لحرمة الحياة الخاصة وضمانًا لعدم الزج بأطراف الحياة الأسرية في نزاعات قضائية غير ضرورية.

وقد نصت المادة 339 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى مواد أخرى ذات طبيعة مماثلة (المواد: 368، 369، 373، 377، 389) على هذا القيد، الذي يُعد من القيود الخاصة على مباشرة الدعوى العمومية في مثل هذه القضايا.[1]

يُظهر موقف المشرّع الجزائري من جريمة الزنا نوعًا من التوازن بين حماية الأسرة واحترام الخصوصية، إذ عاقب الفعل عندما تتحقق أركانه كاملة، وألزم باتباع إجراءات صارمة لتحريك الدعوى حفاظًا على الكيان الأسري من التشهير أو الاستغلال. وتُعد أدلة الإثبات في هذه الجريمة محصورة بنص القانون ولا مجال للتوسع فيها، الأمر الذي يعكس مدى دقة المشرّع في التعامل مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الحساس.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية من الخيانة الزوجية

عند تناول موضوع التدابير الوقائية، يجدر بنا أولاً تحديد المقصود بهذا المصطلح في كل من الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الوضعي. فقد ورد في بعض المؤلفات القانونية استعمال مصطلح "التدابير الوقائية"، ويُراد به ما يُعرف في فقه القانون الجنائي بالتدابير الاحترازية، وهي تلك الوسائل القانونية التي يُلجأ إليها بقصد الحيلولة دون وقوع الجريمة أو تكرارها، وذلك عبر تحجيم العوامل أو الظروف التي قد تؤدي إلى السلوك الإجرامي.[2]

وتُعد هذه التدابير من أدوات السياسة الجنائية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وصيانة النظام العام، وتعزيز الشعور بالأمن داخل المجتمع، كما تختلف طبيعتها عن العقوبات من حيث الغاية والوظيفة، إذ تنصب التدابير الوقائية على خطورة الشخص أكثر من اهتمامها بالفعل المرتكب، وهو ما يجعلها تتكامل مع العقوبة دون أن تكون بديلًا عنها.

المطلب الاول: المقصود بالتدابير الوقائية في الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري

[1] مريع ازرار، لعكا بني خيرة، نفس المرجع السابق، ص 104/105.

[2] عبد اللّٰه سليمان.شرح قانون العقوبات الجزائري. (1990). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.ص 535

الفرع الأول: المقصود بالتدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية

تتميز الشريعة الإسلامية بكونها نظامًا متكاملًا ذا طابع شمولي يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع، ليس فقط من خلال العقوبات، بل عبر منظومة وقائية قائمة على تعزيز القيم الروحية، وغرس المبادئ الأخلاقية، وتأصيل التعاليم السلوكية التي تسهم في إصلاح الفرد والمجتمع. ومن هذا المنطلق، فإن الجريمة . وإن كانت ظاهرة متوقعة في كل مجتمع بشري . إلا أن الإسلام يعالجها من جذورها، لا فقط بمظاهرها، من خلال تربية الضمير وبناء الإنسان الصالح.

وتُعد الوقاية التربوية والروحية من الجرائم حجر الأساس في السياسة الجنائية الإسلامية، إذ تنطلق من قناعة راسخة بأن التحصين الأخلاقي للفرد هو السبيل الأمثل لردع الانحراف قبل وقوعه. وهذا ما جعل الشريعة لا تكتفي بالعقوبة بعد ارتكاب الجريمة، بل تسعى لمنع وقوعها أصلًا من خلال ما يُعرف بسد الذرائع، وهو الأصل الشرعي الذي تتأسس عليه معظم التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي.

وقد عرّف الفقهاء "سد الذرائع" بأنه منع الوسائل المؤدية إلى الحرام، ولو كانت في ذاتها مباحة، إذا كانت الغاية منها توصلًا إلى مفسدة، وهو ما عبّر عنه الإمام الزحيلي بقوله: "سد الذرائع هو الحيلولة دون الوصول إلى مفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأن الفساد ممنوع".[1]

ويتفق معه الإمام الشاطبي، في تأكيده على أن الشريعة الإسلامية مؤسسة على الاحتياط والتحرز من كل ما قد يكون سبيلًا إلى الفساد، بقوله: "إن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة".[2]

ولذلك، فإن التدابير الوقائية أو الاحترازية في الشريعة لا يشترط فيها توافر الخطورة الإجرامية كما هو الحال في التشريعات الوضعية، بل يكفي وجود مؤشرات واقعية على إمكان حدوث ضرر عام، حتى لو لم يصدر عن الشخص أي فعل إجرامي. وقد جسّد

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر. 1986، ص 873.

[2] الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن مومى، الموافقات. القاهرة: دار ابن عفان.، 2006، ص 85.

الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المنهج الوقائي حين أمر بإبعاد نصر بن حجاج وأبي ذُؤيب من المدينة لما لاحظه من افتتان النساء بهما، حفاظًا على النظام الأخلاقي العام، رغم عدم ارتكابهما لأي جرم.[1]

ومن هنا، فإن نظام التدابير الوقائية في الإسلام يستند إلى مبدأ درء المفاسد قبل وقوعها، وتحقيق المصلحة العامة، حتى ولو اقتضى الأمر التضحية بجزء من مصلحة الفرد، وذلك انطلاقًا من القاعدة الأصولية: "يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". وعليه، فالتدبير الوقائي في الإسلام ليس مجرد وسيلة لحماية المجتمع، بل هو أيضًا وسيلة لحماية الفرد من الوقوع في المعصية، ومن ثم المحافظة على كيانه الأخلاقي والديني.

الفرع الثاني: المقصود بالتدابير الوقائية في القانون الوضعي

على خلاف ما هو معتمد في الفقه الإسلامي، لا يرد في التشريع الجزائري مصطلح "التدابير الوقائية" بالصيغة ذاتها، وإنما يُعبر عنها في القوانين الجزائية بمصطلح "تدابير الأمن"، وهي في جوهرها ما يُعرف فقهيًا بـ "التدابير الاحترازية" ، والتي تعدّ من الوسائل القانونية الهادفة إلى حماية المجتمع من تكرار الأفعال الإجرامية، وذلك من خلال التعامل مع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني.

وقد قدّم الفقه القانوني مجموعة من التعاريف المتنوعة لهذه التدابير، كلها تدور حول فكرة جوهرية مفادها أن هذه الإجراءات لا تستهدف العقوبة بحد ذاتها، بل تهدف إلى وقاية المجتمع من الخطر المحتمل الذي قد يشكّله مرتكب الجريمة. ومن أبرز هذه التعريفات:

"التدبير هو معاملة فردية قسرية يقررها القانون لمجابهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الفرد، حمايةً للمجتمع من الإجرام"[2]

أما الدكتور مأمون محمد سلامة، فيرى أن التدابير الاحترازية هي: "إجراءات تتخذ بحق الجاني بقصد إزالة الأسباب المؤدية إلى الإجرام وتأهيله اجتماعيًا".[1]

[1] محمد أبو زهرة. الإمام مالك– حياته، عصره وآثاره. بيروت: دار الفكر العربي ص 347

[2] سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 535

ومن خلال ما سبق من تعريفات، يتضح أن القاسم المشترك بينها هو اعتبار التدبير الاحترازي وسيلة قانونية وقائية ذات طابع علاجي أو رقابي، تُفرض على الجاني استنادًا إلى درجة الخطورة التي يشكّلها على النظام العام، وليس فقط نتيجة لفعل إجرامي تم ارتكابه.

وبالعودة إلى موضوع دراستنا، فإن المقصود بالتدابير الوقائية كما تدعو إليها الشريعة الإسلامية يتمثل في مجموعة من الإجراءات التربوية والأخلاقية والشرعية التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل تحققها، ولا سيما الخيانة الزوجية، وذلك من خلال الأوامر والنواهي التي تحصّن مؤسسة الأسرة وتحفظ كيانها. وقد تبنّى القانون الجزائري في بعض نصوصه مضمون هذه التدابير، وإن لم يُصرّح بذلك بمصطلح "التدابير الوقائية"، بل وردت متفرقة ضمن أحكام عامة تهدف إلى حماية الروابط الأسرية، دون التنصيص على منهج وقائي متكامل كما هو الحال في التشريع الإسلامي.

وعليه، يُمكن القول إن التدابير الوقائية في القانون الوضعي، رغم اختلاف تسمياتها، تمثل مبدأً قانونيًا احترازيًا يهدف إلى درء خطر محتمل قائم على مؤشرات واقعية، وهي تكمّل . من زاوية علمية . نظرة الشريعة الإسلامية الشمولية التي تتجه نحو تحصين النفس والمجتمع قبل الوقوع في الجريمة.

المطلب الثاني: الوقاية من الخيانة الزوجية الواجب تقديمها للزوجين

تُعد الوقاية من الخيانة الزوجية من أهم الوسائل التي تضمن استقرار الأسرة، وتماسك النسيج الاجتماعي. ولا يمكن لهذه الوقاية أن تتحقق إلا من خلال اتخاذ جملة من التدابير التربوية والدينية والنفسية والاجتماعية التي ترسّخ قيم الوفاء والعفاف والاحترام المتبادل. ويمكن تلخيص أهم هذه التدابير فيما يلي:

1. تقوية الوازع الديني والتنشئة الاجتماعية الصحيحة

[1] مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي.، 1990، ص 734.

يلعب الدين دورًا محوريًا في ضبط السلوك الفردي، لا سيما في القضايا الأخلاقية مثل الخيانة الزوجية. فالشريعة الإسلامية تُحذر من الزنا وتحرم مقدماته، وتعلي من شأن العفاف وغض البصر، حيث قال الله تعالى:

"ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" [1]

2. توعية المجتمع وخاصة المرأة بأمور الحياة

إن توعية أفراد المجتمع، وخاصة النساء، بأهمية الحياة الزوجية ومسؤولياتها وحقوقها وواجباتها، تساهم في بناء أُسر متماسكة. فالمرأة الواعية بدينها وحقوقها تعرف كيف تدير بيتها بحكمة، وتتفادى ما يثير الخلافات الزوجية. كما أن التثقيف الأسري والجنسي الشرعي مهم لتفادي الجهل ببعض القضايا الجوهرية.

3. تحجب المرأة وعدم إظهار زينتها للأجانب

الحجاب ليس مجرد لباس، بل هو منظومة أخلاقية تُسهم في حفظ المرأة والمجتمع. وهو أحد تدابير الوقاية من إثارة الغرائز التي قد تجر إلى الفواحش. قال تعالى:

"ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"[2]

4. الارتياح النفسي والثقة والصدق بين الزوجين

الثقة المتبادلة والصدق في العلاقة الزوجية يزرعان الأمان ويمنعان الشكوك والتوتر. فكلما شعر الزوجان بالأمان والراحة النفسية، قلّت فرص الانجراف نحو الخيانة. كما أن تعزيز الحوار بين الزوجين وحسن الظن يعالج الكثير من المشاكل قبل تفاقمها.

5. إظهار الزوجين لاحتياجاتهما الجنسية وتلبيتها

من أهم أسباب الخيانة الزوجية غياب الإشباع العاطفي والجنسي داخل العلاقة الزوجية. لذلك يجب أن يكون هناك تواصل صريح ومحترم بين الزوجين حول احتياجاتهما، وأن

[1] " سورة الإسراء الاية 32

[2] سورة النور، الاية 31

يسعى كل طرف إلى إرضاء الآخر ضمن الضوابط الشرعية. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"وفي بضع أحدكم صدقة" – أي أن تلبية الشهوة في الحلال تؤجر.

المطلب الثالث: قواعد عامة لحل المشاكل الزوجية

تُعدّ الحياة الزوجية رابطة إنسانية مقدسة لا يمكن أن تستقيم وتستمر إلا من خلال معالجة المشكلات التي قد تطرأ بين الزوجين معالجةً حكيمة قائمة على أسس شرعية وعقلانية. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى اتباع قواعد عامة تُعين على تجاوز الأزمات وتضمن استقرار الأسرة، وتتمثل هذه القواعد في مرحلتين أساسيتين:

القاعدة الاولى: معرفة أسباب المشكلات ومسبباتها

أولًا: عجز الزوج عن الإنفاق على أهله

يُعدّ العجز عن الإنفاق أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى توتر العلاقة الزوجية، ويأخذ هذا العجز صورًا متعددة؛ فقد يكون نتيجة للبخل أو الهوى أو الكسل، ولكل حالة علاجها الخاص:

البخل صفة مذمومة في الشريعة، وقد استعاذ النبي منها بقوله:

"اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات"

(رواه مسلم).

وفي حال امتناع الزوج عن النفقة، أجاز الشرع للزوجة أن تأخذ من ماله قدر حاجتها بغير علمه، استنادًا إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، قالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بنيّ، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله بغير علمه؟" فقال صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف" (رواه البخاري ومسلم).

أما الكسل أو التهاون، فينبغي للزوج أن يُدرك أن النفقة واجب شرعي وأخلاقي، وأن القوامة التي منحها الله للرجل إنما هي بسبب تحمله مسؤولية الإنفاق، لا لمجرد صفات الذكورة. قال تعالى:

"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [1]

ثانيًا: الإسراف المادي من أحد الزوجين أو كليهما

من أسباب التوتر داخل الأسرة أيضًا الإفراط في الإنفاق دون مسوغ شرعي أو عقلاني، حيث يؤدي ذلك إلى الوقوع في الديون وتفاقم الأزمات المالية، وهو ما ينعكس سلبًا على العلاقة الزوجية. وقد نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير، واعتبره سببًا من أسباب الفساد الأسري. قال تعالى:

"يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"

القاعدة الثانية: معالجة المشكلة وطرق الوقاية منها

بعد الوقوف في القاعدة الأولى على أبرز الأسباب المؤدية إلى تدهور العلاقة الزوجية، ومنها الإسراف والتبذير، ننتقل في هذه القاعدة إلى سبل العلاج وطرق الوقاية، انطلاقًا من رؤية إسلامية متزنة تجمع بين البعد الروحي والواقعي.

أولًا: القناعة والرضا كمدخل رئيس للعلاج

من أنجع الوسائل في معالجة الخلافات الزوجية، خاصة تلك الناشئة عن سوء التدبير المالي أو التنافس في التفاخر، هو التحلي بالقناعة والرضا بما قسمه الله من رزق. وهذان الخُلقان يساهمان في تهدئة النفس وكبح جماح الرغبة في التقليد الأعمى أو مجاراة المجتمع في مظاهره الزائفة، وهما مظهران من مظاهر قوة الإيمان وصدق التوكل على الله تعالى.

[1] سورة النساء ، الاية 34

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية هذا التوازن بين التمتع المباح والابتعاد عن الفساد المادي، فقال سبحانه: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[1]

فالقناعة ليست دعوة إلى الزهد المفرط أو رفض الطيبات، بل هي حالة من الرضا المتزن، تُجنب الإنسان التورط في الديون، وتمنعه من إرهاق نفسه أو أسرته في سبيل مظهر اجتماعي مزيف.

ثانيًا: آثار التفاخر والمبالغة في الإنفاق

إن من أشد مظاهر الخلل الأسري انتشارًا في مجتمعاتنا المعاصرة تلك العادة المستشرية في التباهي والتفاخر بكثرة الإنفاق، لاسيما في المناسبات الاجتماعية مثل الأعراس والولائم، رغم قلة الموارد المالية في بعض الأحيان. وهذا السلوك لا يؤدي فقط إلى إرهاق الميزانية الأسرية، بل يُفضي أيضًا إلى الاستدانة من الآخرين، والوقوع في الإحراج والحرج الاجتماعي، وتدمير الأخلاق الحميدة مثل التواضع والقناعة.

وتتحول هذه المظاهر، مع مرور الوقت، إلى مصدر للتوتر النفسي والخلاف بين الزوجين، لا سيما حين يُحمِّل أحدهما الآخر ما لا يطيق، من أجل صورة اجتماعية وهمية.

ثالثًا: الوقاية من هذه المشكلات

الوقاية من هذه المشكلات تستلزم ما يلي:

1) إعادة بناء المفاهيم الأسرية على أساس القيم الإسلامية الداعية إلى الاعتدال والتوازن.
2) تعزيز الحوار والتفاهم بين الزوجين بشأن أولوياتهما المالية، ووضع ميزانية مشتركة تراعي إمكانياتهما الفعلية.
3) غرس قيم الرضا في الأبناء منذ الصغر، حتى ينشؤوا على حب البساطة واحترام النعم، بدلًا من اللهث وراء مظاهر الاستهلاك الفارغة.

[1] سورة القصص، الاية 77

4) الاقتداء بسنة النبي ﷺ وأصحابه الذين عاشوا حياة بسيطة دون ترف، ومع ذلك حققوا أعظم الإنجازات الروحية والاجتماعية

إن معالجة المشكلات الزوجية المتعلقة بالماديات تبدأ من الجانب النفسي والإيماني، وتُترجم إلى سلوك عملي منضبط يراعي طاقة الأسرة، ويحترم كرامتها. وإذا تحقق ذلك، أمكن للأسرة أن تتجاوز أزماتها بهدوء واتزان، وتحيا حياة مستقرة تُحقق فيها المودة والسكينة المقصودة في قوله تعالى:

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً" [1]

خلاصة الفصل

يتبيّن من خلال استقراء أحكام القانون الجزائري أن جريمة الزنا ليست محصورة في بعدها الأخلاقي فحسب، بل إنها جريمة تمس بكيان الأسرة ومقومات المجتمع، وقد قصرها المشرع على العلاقة الجنسية التي تربط أحد الزوجين بطرف أجنبي خلال قيام الرابطة الزوجية. ويُلاحظ أن المشرع قد تبنّى نهجًا زجريًا متحفظًا، يتطلّب شروطًا صارمة لتحريك

[1] سورة الروم، الاية 21

الدعوى، ووسائل إثبات دقيقة، مما يُظهر حرصه على عدم التوسع في التجريم إلا بضوابط قانونية دقيقة. كما أن المقارنة مع بعض التشريعات العربية، كالمصري والفرنسي، تُبيّن تمايزًا في المنهج العقابي، حيث ألغت بعض التشريعات تجريم الزنا في سياق تكريس الحريات الفردية، في حين ظلّ القانون الجزائري ملتزمًا بنهج تقليدي يستند إلى حماية الرابطة الزوجية باعتبارها أساس المجتمع.

الخاتمة

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن جريمة الخيانة الزوجية تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة وتُخلّ بالأمن الأخلاقي للمجتمع. وقد بيّن الفقه الإسلامي هذه الجريمة في إطارها العقائدي، وأحاطها بجملة من الشروط الدقيقة لقيامها، وأقرّ لها عقوبات رادعة تختلف باختلاف حالة الجاني (محصن أو غير محصن). أما القانون الجزائري، فقد تعامل مع هذه الجريمة بوصفها اعتداءً على رابطة الزواج، واشترط لقيامها توفر رابطة زوجية قائمة، وتقديم شكوى من الزوج المتضرر، إلى جانب وسائل إثبات قانونية محصورة. ورغم وجود نقاط تقاطع بين النظامين، فإن الشريعة الإسلامية تتوسع في التجريم وتشمل جميع أشكال الوطء المحرّم، بينما يقصرها المشرع الجزائري على بعض الحالات المحددة. وهو ما يُبرز الحاجة إلى مقاربة قانونية أكثر شمولًا تستند إلى مرجعية أخلاقية واجتماعية تُراعي متغيرات الواقع وتحفظ مقومات الأسرة، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج على إثرها:

- ✓ الفقه الإسلامي يعاقب على كل وطء غير مشروع دون قيد، بينما المشرع الجزائري يحصر الزنا في العلاقة التي يكون فيها أحد الطرفين متزوجًا.
- ✓ القانون الجزائري اشترط لقيام جريمة الزنا تقديم شكوى من الزوج المضرور، مما يجعل المتابعة محدودة ما لم يتم التبليغ.
- ✓ وسائل الإثبات في القانون الجزائري محصورة ومحددة قانونًا، في حين يوسع الفقه الإسلامي دائرة الإثبات ليشمل الشهادة والاعتراف والقرائن.
- ✓ الخلاف الجوهري بين الشريعة والقانون الجزائري يكمن في مفهوم الجريمة، وشروطها، وأسسها الأخلاقية.

- ✓ تُظهر النصوص القانونية الجزائرية نزعة زجرية تقليدية، في مقابل نزعات حديثة في بعض القوانين المقارنة التي تخلّت عن تجريم الزنا.

ومن هنا نستنبط مجموعة من التوصيات:

- ✓ ضرورة تبني سياسة تشريعية موحدة تجمع بين صرامة الشريعة الإسلامية ودقة الإجراءات القانونية الحديثة.
- ✓ تعزيز التوعية الأسرية والتثقيف القانوني للحد من تفشي الظاهرة.
- ✓ توسيع صلاحيات القاضي في إثبات قيام الرابطة الزوجية خارج الحالة المدنية إذا ثبت شرعًا وجودها.
- ✓ اعتماد نظام وقائي وقيمي يستند إلى التربية الدينية في مواجهة مظاهر الانحلال الأخلاقي.
- ✓ الدعوة لمراجعة بعض أحكام المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري بما يحقق الانسجام مع التطورات الاجتماعية ويضمن العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الآيات القرآنية

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانياً: الأحاديث النبوية

1. رواه الإمام احمد في مسنده، المؤسسة الرسالة، دار الحديث، القاهرة، 1969
2. البدائع 7/49-51 فتح القدير 117/4 المبسوط 91/9
3. ابن حزم، المصدر المحلي ، ص رقم 5/193.

ثالثاً: النصوص القانونية والمواد القانونية

1. المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري
2. المادة 621 من قانون العقوبات المصري
3. المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري
4. المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري
5. المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري
6. المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري
7. المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية، قسم التلبس.
8. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011
9. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 25 مارس 1969، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10
10. قرار المحكمة العليا، 20 مارس 1984، ملف رقم 34051، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10
11. قرار صادر يوم 03 ديسمبر 1968 من الغرفة الجنائية، نشرة العدالة لسنة 1968، ص83

رابعاً: الكتب

1. ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1–2، دار الفكر
2. ابن قدامة، المغني، ج9–10، دار الفكر
3. أبو زهرة، الإمام مالك – حياته وآثاره، دار الفكر العربي
4. ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، رسالة الدكتوراه، حقوق ، القاهرة، 1980
5. أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية و المسيحية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف، 2002.
6. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6–7، طبعة الجمالية
7. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، المطبعة المصرية بالأزهر
8. الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، 2006
9. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج8، دار الكتب العلمية
10. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الكتاب الحدود ، المجلد الخامس، دار الفكر، دون سنة النشر.
11. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب، منشأة المعارف، 1998
12. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، 2003
13. عبد القادر بن محمد الجزائري، اللعن في القرآن، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2006
14. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص431–432
15. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة، دار الفكر العربي، 1994
16. محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989
17. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، 2002
18. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1991
19. محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة،1229هـ.
20. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، 1990
21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990

22. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، 2002
23. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار وائل، عمّان

خامساً: الرسائل الجامعية

1/ رسائل الدكتوراه

1. أمينة غوالم، تأثير المحيط الأسري في الخيانة الزوجية، دكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2015–2016
2. طارق محمد الحويان، أحكام الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي، دكتوراه، جامعة عمان، 2012

2/ رسائل ماجستير

1. أنس ماجد عوادة، الخيانة الزوجية الإلكترونية، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، 2019
2. عبد المالك عزوق، أسباب الخيانة الزوجية، ماجستير، جامعة البويرة، 2014–2015

3/ رسائل الماستر

1. بن نوار حفيظة، الخيانة الزوجية من طرف النساء، ماستر، جامعة مستغانم، 2015–2016

سادساً: المجلات

2. خليل محمد بيومي، دوافع الخيانة الزوجية، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا، 1991
3. نجمي جمال، جرائم الآداب والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، 2014
4. رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل و الفاعل و المسؤولية ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، طبعة1959.

سابعاً: المحاضرات

1. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، 2003

ثامناً: المواقع الإلكترونية

2. كبسولة ثقافية، "الخيانة الزوجية، أسباب وأسرار وطرق الحماية منها"، تاريخ التصفح: 11 أفريل 2025 على الساعة 00:47

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
مقدمة	**أ–د**
المبحث التمهيدي : الاطار المفاهيمي للخيانة الزوجية	
تمهيد	**5**
المطلب الاول: تعريف الخيانة الزوجية	**5**
المطلب الثاني: اشكال الخيانة الزوجية	**6**
المطلب الثالث: اسباب الخيانة الزوجية	**6**
المطلب الرابع: اثار الخيانة الزوجية	**10**
الفصل الاول: جريمة الخيانة الزوجية في الشريعة الاسلامية	
تمهيد	**20**
المبحث الاول: التعريف بجريمة الخيانة الزوجية	**20**

المطلب الاول: التعريف بالزنا في الشريعة	**21**
المطلب الثاني: اركان الزنا في الشريعة	**22**
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الزنا في الشريعة وطرق اثباتها	**23**
المطلب الاول: المتابعة الجزائية لجريمة الزنا في الشريعة	**23**
المطلب الثاني: طرق اثباتها	**25**
المطلب الثالث: نظرة الدين الاسلامي للخيانة الزوجية	**25**
خلاصة الفصل	**26**
الفصل الثاني: جريمة الخيانة الزوجية في القوانين الوضعية	
تمهيد	**27**
المبحث الاول: تعريف جريمة الخيانة الزوجية في القانون الجزائري والتشريع المقارن واركانها	**29**
المطلب الاول: تعريف الزنا في القانون الجزائري والتشريع المقارن	**29**
المطلب الثاني: اركانها في القانون الجزائري والتشريع المقارن	**30**
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الزنا في القانون	**31**

الجزائري والتشريع المقارن واركانها	
المطلب الاول: المتابعة الجزائية	**33**
المطلب الثاني: طرق اثباتها	**34**
المطلب الثالث: نظرة القانون للخيانة الزوجية	**36**
المبحث الثالث: اهم التوصيات للوقاية من الخيانة الزوجية	**37**
المطلب الاول: الوقاية من الخيانة الزوجية	**38**
الواجب تقديمها للزوجين	**41**
المطلب الثاني: اهم التوصيات	
المطلب الثالث: قواعد عامة لحل المشاكل الزوجية	**43**
خلاصة الفصل	**43**
الخاتمة	**93**
قائمة المصادر والمراجع	**95**
الملخص	

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة الخيانة الزوجية من منظور مقارن بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مركّزة على مفهوم الزنا، أركانه، وسائل إثباته، وشروط المتابعة الجزائية. وقد خلصت إلى وجود تباين جوهري بين الشريعتين، حيث تتبنى الشريعة الإسلامية منهجًا صارمًا وشاملاً في التجريم، في حين يُضيق القانون الجزائري من نطاق التجريم حصرًا لحماية الرابطة الزوجية. وتهدف الدراسة إلى إبراز الحاجة إلى توحيد المفاهيم وتعزيز آليات الوقاية القانونية والاجتماعية للحد من هذه الظاهرة المهددة لاستقرار الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الخيانة الزوجية، الزنا، القانون الجزائري.

Abstract

This study addresses the crime of marital infidelity from a comparative perspective between Islamic Sharia and Algerian legislation, focusing on the concept of adultery, its legal components, means of proof, and conditions for criminal prosecution. The findings reveal a fundamental divergence: Islamic law adopts a strict and comprehensive criminalization approach, while Algerian law limits its scope to the protection of the marital bond. The study highlights the need for harmonizing legal concepts and enhancing both legal and social preventive mechanisms to curb this phenomenon and preserve family stability.

Key words : Marital Infidelity, Adultery, Algerian Law